

محمد الحسيني كروط

دكتور في الحقوق

محام مقبول لدى محكمة النقض

أستاذ بكلية الحقوق

السويسى بالرباط و الدار البيضاء

الهاتف: 0537.777147 //fax: 0537.775852

البريد الإلكتروني: elhoussainikarrout@gmail.com

حقوق ضحايا الجريمة

عرض مقدم

**في الندوة الجهوية السادسة للحوار الوطني حول
الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة**

ال المنعقدة خلال يومي الجمعة والسبت 23 و 24 نوفمبر 2012 بمدينة مراكش

تحت عنوان:

"تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية"

"وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة"

حقوق ضحايا الجريمة

إذا كان من الثابت أن الجريمة قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم، وبتعبير آخر ظاهرة اجتماعية فإنها ليست كذلك بالنسبة للأفراد.

حيث إن كما هائلاً من الأفراد لم يسبق لهم أن اقترفوا جرماً، لكن من المستحيل استحالة مطلقة أن نجد جماعة أو شعباً أو أمة تخلو من الجريمة، وبالتالي من مجنى عليهم.

وازداد الأمر استفحala مع تطور المجتمعات على جميع المستويات، وما تبعه من تطور الإجرام واتساع ظاهرته لدرجة يمكن القول عنها **كلنا معرضون لأن نكون ضحايا جرائم**، وما ينتج عن ذلك من أضرار بالنسبة للفرد المجنى عليه الأول والمجتمع باعتباره مجنى عليه. وتحول دون تقدمه، سيما الإجرام المنظم سواء المتعلق بالمجال الاقتصادي أو السياسي أو الديني أو غيره من المستويات.

ومادامت الجريمة واقع حتمي، فإنه لابد من محاربتها على جميع المستويات وبكل الوسائل والتي من **بينها القانونية** وهي تنقسم إلى قسمين - لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر - **وهما القانون الجنائي** الذي يحدد الجرائم وعقوباتها وقانون الشكل الذي يقرر قواعد ملاحقة الجاني ومحاكمته التي يجب أن تكون محكمة الصنع وتتضمن محاكمة الجنائي بكل سرعة دون تسرع، وتケفل حريات المواطنين بمن فيهم المتهم بكل حزم وبغير افتئات ، دون إهمال ولا إغفال لحقوق المجنى عليه ، والكل في إطار توازن تام بين حقوق جميع الأطراف، وهذا لن يتّنى إلا بالإلمام بجميع أطراف الظاهرة الإجرامية، وهم الجريمة والجاني والمجنى عليه.⁽¹⁾

والغريب في الأمر هو أن المجنى عليه وعبر معظم العصور كان هو صاحب الحق في معاقبة الجنائي أو العفو عنه، ولم يكن يعترف للجاني بحقوق تذكر

(1) - لأنه كما يقول الأصوليون "الحكم على الشيء فرع من تصوره" وتصور الشيء لابد أن يكون كاملاً وشاملاً لجميع جوانبه وخياليه، ولتكلل الصورة لابد من إدراك الظاهرة الإجرامية (الجريمة وال مجرم والمجنى عليه) والكل حتى يمكن معرفة الوسائل الالزمة لمحاربتها وذلك من خلال البحث عن أسبابها ومعالجتها أو على الأقل التقليل منها سواء لدى الجنائي أو المجنى عليه.

إلا أنه منذ القرن الرابع عشر إلى أوائل القرن العشرين ازداد الاهتمام بالجاني شيئاً فشيئاً على حساب المجنى عليه إلى درجة إهمال هذا الأخير، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية أواخر القرن العشرين، حيث ارتفعت أصوات كثيرة تدعوا مرة أخرى إلى **كفاله حقوق المجنى عليه وضمان حقه في التعويض**.

وبعبارة أخرى يمكن القول أن الفقه الحديث وتبعه في ذلك التشريعات يتجهان إلى إيجاد نوع من التوازن بين حقوق طرفى الجريمة ، والذين هما الجاني والمجنى عليه، وذلك منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم البات⁽¹⁾ فيها مروراً بالبحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي إن اقتضى الأمر المحاكمة بل وما بعدها.⁽²⁾

وبعد كل هذا ونظراً لما اتضح من **أن المجنى عليه ضحية على عدة مستويات** بدأت الصيحات تعلو للرجوع إلى النظام العملي القديم لإصلاح الضرر الحاصل للمجنى عليه. وب بدأت هذه الصيحات من خلال المؤتمرات واللقاءات الدولية. وب بدأت أولى هذه الصيحات من مؤتمر السجون الدولي الذي عقد في ستوكهولم سنة 1878 على يد "جورج آرني" كبير قضاة نيوزيلاندا⁽³⁾ والفقير الكبير "ويليام تالك".

كما أن نفس الطلب قدم من طرف أقطاب علم الإجرام ومن بينهم الفقيه الإيطالي "جارو فالو" وذلك من خلال جلسات مؤتمر السجون الدولي بروما سنة 1885 . كما أن هذا الموضوع نوقش خلال مؤتمر السجون الدولي الذي انعقد في بستراسبورغ سنة 1890 ، وطالبت به أيضاً الجمعية الدولية العقابية خلال مؤتمرها المنعقد في كريستانيا سنة 1891 ، حيث تم عرض الحقائق التالية:

- لم يول القانون الحالي اهتماماً كافياً بإصلاح الضرر الواقع على المجنى عليه.
- ينبغي تعويض المجنى عليه من المكاسب التي يحصل عليها المسجونون خلال فترة عملهم في السجون.

(1) - وهو الحكم الذي لا يقبل طرق الطعن العادية (التعرض والإستئناف) ولا الطعن بالنقض لفائدة المترافعين، كما جاء في الفصل 597 من ق.ج المغربي.

(2) - كما هو الحال في الفصل 694 من ق.ج.م الذي يلزم طالب رد الإعتبار باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 (حالة إسداء المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته) أن يثبت أداء المصاريف والغرامة والتعويض.

يراجع أيضاً الفصل 627 من ق.ج.م المتعلق بالإفراج الشرطي والذي يمكن أن يكون مقيداً بأداء التعويضات المحكوم بها للضحايا.

(3) William Tallack : « Réparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation » - 1990 – London – P 3.

ففي المؤتمر الدولي للسجون المنعقد بباريس سنة 1895 نادى فيه الفقيه البلجيكي "Adolf Prins"⁽¹⁾ في تقريره المقدم للمؤتمر الذي قال فيه بأنه قد حان الوقت لأن يلتفت إلى المجنى عليه في الجريمة بأن تراعي ظروفه وحاله إسوة بالجاني الذي يلقى كل رعاية وعناء من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير المسكن والملابس له وتحرص كل الحرص على توفير الدفء والإنارة له أيضا، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفقتها.

وخلال انعقاد المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا سنة 1900 تمت مناقشة موضوع تعويض المجنى عليهم وانبرى الفقيه الإنجليزي ويليام تالكا⁽²⁾ في تقريره المقدم للمؤتمر الذي ألح فيه بضرورة تحمل الدولة مسؤولية تعويض المجنى عليهم وذلك في الأحوال التي يتذرع عليهم استيفاء التعويض.

كما أنه في المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964 وتم فيه تدارس "حقوق المجنى عليه في الدعوة العمومية".

ونفس الشيء بالنسبة لمؤتمر لوس أنجلوس المنعقد ب كاليفورنيا في ديسمبر 1968 وحيث كان من أهم توصياته بالإضافة إلى مراعاة حقوق المجنى عليه النظر إلى تعويض المجنى عليه على أساس أنه حق له وعلى أن تضمن التشريعات اللاحقة للمؤتمر النص على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة⁽³⁾ وفي أعقاب هذا المؤتمر خلال سنة 1970 انعقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجنى عليهم و ذلك في مدينة بالتيمور بولاية ماريلاند في الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) – Adolf Prins – The Paris Prison congres – 1895 – Summary – rep – ort – Stephen Schafer - compensations and restitution to victims of crime – Op crime – op – cit – P 13.

(2) - William Tallack : « Réparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation » - 1996 – London – P 18.

(3) – يراجع توصيات المؤتمر في :

- Gilbert Geis and Richard .A Winer « International conference on compensation to innocent victims of violent crime – international review of criminal policy » 26 March 1970 pp 123 -125 published by the united nations.

وكذا قرار مجلس إدارة الجمعية الدولية للعقوبات المنعقد سنة 1971 والذي أوصى بكافالة حق المجنى عليه وبالخصوص حقه في التعويض و بعد ذلك انعقد المؤتمر الثالث لتعويض المجنى عليهم في مقاطعة أنطاريو بدولة كندا بتاريخ 13 سبتمبر 1972 حيث تم فيه بحث التطورات الجديدة في مجالات حقوق المجنى عليهم وبالخصوص تعويضهم و مدى تأثير سلوك المجنى عليه على التعويض⁽¹⁾.

وقد أعقب هذا عقد الندوة الدولية الأولى "علم المجنى عليه" في فلسطين المحتلة في الفترة ما بين 2 و 6 سبتمبر 1973 و التي تناولت حقوق المجنى عليه كما كان موضوع تعويض المجنى عليه من أهم موضوعاتها الأساسية، وقد أصدرت هذه الندوة في ختام جلساتها عدة توصيات كان من أهمها حماية حقوق المجنى عليه ولا سيما حقه في التعويض و الدعوة إلى تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة وعلى أن تضفي عليها الفعالية الكاملة حتى تقوم ب مهمتها على أكمل وجه⁽²⁾.

وعلى إثر هذه الندوة قام أعضاء الإتحاد الفرنسي لعلم الإجرام بعقد حلقة بحث في تولوز (من 2 إلى 7 ديسمبر 1973) لدراسة التوصيات السابقة وكيفية وضعها موضع التنفيذ، وقد نشرت أعمال هذه الندوة في منشورات كلية العلوم الإجتماعية بجامعة تولوز⁽³⁾.

إلا أن أهم مؤتمر دولي عقد في هذا الشأن هو المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات و الذي انعقد ببودابست بدولة المجر في الفترة من 9 إلى 15 سبتمبر 1974.

و قد انعقدت الحلقة التحضيرية له في فيوربالخ بألمانيا الغربية في الفترة ما بين 4 و 6 أكتوبر 1973. حيث قام الفقيه "هانز بيشك" بوضع خطة بحث الموضوع التي على ضوئها قدمت تقارير الدول التي قسمها إلى قسمين: الأول يتعلق بتعويض المجنى عليهم وإحداث صندوق لذلك، والثاني يتعلق برفع دعاوى التعويض و قواعد الخيار بين

(1) - يراجع مناقشات هذا المؤتمر:

- Proceeding of the third international conférence on the compensation of victims of crime- 1972-Toronto – Ontario –Canada.

(2)- يراجع توصية هذه الندوة:

- Drapkin and Viano , victimology- A new focus -1973- vol -I – p 209 -211, vol II – p 197 -199, vol III –p 227-229, vol IV- p 231-233, vol V – p 195 -197.

(3) - Annales de l'université des sciences sociales de Toulouse - Tom XXII- Fascicules 1 et 2 - 1974 – p 134 -240.

الطريق المدني والجنائي ودور المجنى عليه في اثبات حقه. وهل لكل من أصابه ضرر من الجريمة الحق في الإدعاء أمام القضاء الجنائي؟ أم يقتصر هذا الحق على من أصابه الضرر مباشرة؟ وغيرها من المواقف المتعلقة بحقوق المجنى عليه.⁽¹⁾

و تلى هذا المؤتمر انعقاد الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي بتونس خلال الفترة ما بين 14 و 19 ديسمبر 1974 و هو المؤتمر العربي الوحيد الذي ناقش موضوع تعويض الدولة للمجنى عليهم حيث تم فيه بحث المبدأ الإسلامي المعروف " لا يطال دم في الإسلام" و كذا نظرية القسامنة و الدعاوى الجنائية بخصوص الحدود و القصاص في الشريعة الإسلامية.⁽²⁾

وبعد ذلك مؤتمر سياتيل بوشنطن والذي انعقد بأكتوبر 1976 حيث تم فيه بحث المجنى عليه و فكرة التزام الدولة بتعويضه.

كما انعقد مؤتمر في إيطاليا و بالتحديد في مدينة سيراكوزا في جزيرة صقلية في الفترة ما بين 27 إلى 31 ماي 1979 نظمته الجمعية الدولية للقانون الجنائي بالإشتراك مع المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لمناقشة حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي واشترك فيه العديد من علماء القانون و التشريع في الدول الإسلامية والأوروبية.⁽³⁾

ونفس الشيء بالنسبة للإعلان بشأن المبادئ الأساسية ل توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 19/11/85.⁽⁴⁾

(1)- (2)- للتوضيح أكثر يراجع: عادل محمد الفقي - حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي المقارن بالشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس 1984- ص 269

(3)- للتوضيح يراجع: عادل محمد الفقي: " حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي المقارن بالشريعة الإسلامية" - المرجع السابق - ص 271.

(4)- تعتبر هذه التوصية من مرجعيات هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المادي و المعنوي لضحايا الإخفاء القسري والإعتقال التعسفي المعلن عنها بمقدسى الخطاب الملكي بمناسبة تخليد الذكرى 46 لثورة الملك و الشعب يوم 20 غشت 1989.

يراجع: التقرير المدى به من طرف النقيب عبد العزيز بن زاكور عضو المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان و هو من هيئة التحكيم المذكورة - منتشر في مؤلف - الصادر عن مركز التوثيق والإعلان و التكوين في مجال حقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان بال المغرب تحت عنوان - هيئة التحكيم المستقلة- مسار المقاربة المغاربية لتسوية ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - أحمد شوقي بنیوب - الطبعة الأولى يونيو 2004 ص 57 و ما يليها.

كما أن إعلان ميلانو لسنة 1985 بشأن حماية ضحايا الجريمة أوصى بالإضافة إلى كفالة حقوق المجنى عليه إلى ضرورة حجب شخصية و اسم المجنى عليه و لاسيما في جرائم العرض لما في نشر ذلك من تأثير على نفسية و سمعة و كرامة الضحايا وبالأخص الفتیات ضحايا جرائم الإغتصاب⁽¹⁾.

وفي إطار حماية الضحايا هناك من يرى⁽²⁾ أن نشر التفاصيل عن الجرائم الكبرى و صور المجنى عليهم بقصد إشباع حب الإستطلاع المرضي عند العامة⁽³⁾ وذلك عن طريق الصحافة التي لا يهمها إلا الشراء بأية وسيلة ولو كانت استغفال القراء و تسميم أفكارهم⁽⁴⁾ وبتعبير آخر تضليل الرأي العام و استثارة ما يطلق عليه "غريزة المحاكاة" عند الإنسان يمكن أن يؤدي إلى نشر جرائم جديدة ينتج عنها ضحايا جدد.

و أيضاً المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة بين 12 و 14 مارس 1989 و الذي كان موضوعه هو "حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية" كما تم فيه تناول أيضاً كفالة حق المجنى عليه في التعويض و مسؤولية الدولة عن ذلك⁽⁵⁾.

و كذلك مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين حيث تبنى توجهاً و أقره في إعلان قيينا خلال أبريل سنة 2000 حيث قرر استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية و دولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات الوساطة والعدالة التصالحية"

(1)- للتوضيح حول نماذج بعض القضايا المتعلقة بالموضوع و التي تناولتها وسائل الإعلام المصرية و حضيـت بتغطية إعلامية واسعة يرجـع: عبد الرحمن جمال الدين حمزة "الخصوصية و حرية الإعلام"- دراسة مقارنة - مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب 2004 ص 316-317.

- عبد القادر حاتم: "ديمقراطية الإعلام و الاتصال" - مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1996 - ص 94 .
- الدكتور نور الدين العمراني: "أثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية"- مقال مقدم في اليوم الدراسي الذي نظم بمشاركة كل من جامعة محمد مولاي اسماعيل و كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية بمكناـس و هيئة المحامين بنفس المدينة حول موضوع التغطية الإعلامية للجريمة بالمغرب، و ذلك يوم السبت 9 دجنبر 2006 بقاعة المجتمعات ملحة الإسماعالية بمكناـس. (منشور بمجلة الملف مجلة قانونية تصدر كل ستة أشهر العدد 13 نونبر 2008 ص 38)

(2) - William Bonger « The criminal- A product of the capitalistic system » in clyde B. Vedder et al .eds , op- cit, pp 158-165.

(3)- يرجـع: دسامية حسن الساعاتي "الجريمة و المجتمع" - بحث في علم الاجتماع الجنائي - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية - 1983 - ص 114 .

(4)- يرجـع أعمال المؤتمر في مؤلف تحت عنوان "حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية" - المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون الجنائي القاهرة 12-14 مارس 1989 - الناشر دار النهضة العربية - 32 شارع عبد الخالق ثروت - الطـبعة 1990 .

وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارستها في هذا الشأن.⁽¹⁾

هذا ويمكن القول أن الفكر العقابي عرف حول دراسة الظاهرة الإجرامية تطورا، إذ نجد الإهتمام بدراسة الظاهرة الإجرامية بدأ بالتركيز على الجريمة دون الإهتمام بالجاني أو المجنى عليه.

وبهذا جاء فكر المدرسة التقليدية Ecole classique وجعل محور اهتمامه الوحيد هو الجريمة، ورتب عن ذلك ضرورة تحديد العقوبة بشكل يتناسب مع جسامته الجريمة لا مع درجة الخطورة الإجرامية للجاني، لدرجة أنها نادت بوضع عقوبة موحدة لكل جريمة لا فرق بين جان وآخر، كما أنها سلبت من القاضي السلطة التقديرية في مجال تحديد العقوبة وكان ذلك كرد فعل لتعسف القضاة، وظهر آثار فكر هذه المدرسة في قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر غداة الثورة الفرنسية 1791 جاءت فيه العقوبات محددة بحد واحد لا مجال فيها لتفرييد العقاب.

وبعد هذا جاء فكر المدرسة التقليدية الحديثة école néo-classique الذي بدأ يهتم بالعنصر الإنساني في الجريمة متمثلا في الجاني وإن ظل المجنى عليه بعيدا عن دائرة اهتمامه، وكان من آثار ذلك ظهور فكرة "تفرييد العقاب" و"نظام الظروف المخففة" و"موانع المسؤولية الجنائية".

كل هذا يرجع إلى الإهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، مما يجب معه تقدير العقوبة ليس فقط وفقا للجسامنة الموضوعية للجريمة، بل كذلك وفقا لدرجة خطأ الجاني من الناحية الشخصية.

ومن أجل الوصول إلى المساواة بين الجاني والمجنى عليه مساواة واقعية وحقيقة لا تختلف مع مساواة عدم المبالاة égalité d'indifférence فإنه يجب على مستوى الإجراءات والحقوق خلال سير الخصومة إرضاء للمجنى عليه معنويا وماديا.

ثم العمل بجميع الوسائل القانونية لتعضيد دوره في الخصومة الجنائية سواء أمام قضاء الحكم أو التحقيق وبالأخص دوره منذ وقوع الجريمة مرورا بالبحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي ومرحلة المحاكمة، بل وما بعد المحاكمة وذلك وفق قوانين محكمة الصنع تأخذ بعين الاعتبار ضحية الجريمة تبعا لسياسة جنائية (المفهوم الواسع) أي الإهتمام بواقع الأسلوب المؤدية للإجرام بغية مواجهتها وقایة وعلاجا، وأن يترجم ذلك إن على مستوى قانون الموضوع أو على مستوى قانون الشكل.

(1)- و هذا ما تضمنته أيضا ديباجة قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255 . 02 . 01 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 (ج.ر عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 الصفحة .(315).

وبما أن علم الضحايا أو الدراسات في مجال علم الضحايا أثبتت أن هناك عوامل تحول الفرد إلى مجنى عليه سواء منها الذاتية المتعلقة إما بالعوامل الطبيعية كعامل السن مثلاً (أطفال وشيوخ) أو عامل الجنس (الأنوثة – الضعف) أو العوامل المرضية (الخلل النفسي والجسماني...) أو العوامل الإجتماعية الخاصة منها (مهنة وأسلوب حياة الفرد) أو الوضع الاقتصادي والإجتماعي، حيث أثبتت الدراسات في هذا المجال أن الأجانب والمهاجرين والأقليات الدينية يكونون عرضة لعدد من الجرائم، بسبب صعوبة الإندماج في المجتمع أو إلى النشاط التنافسي لهؤلاء الذي يولد عداء للآخرين، وأحياناً أخرى إلى أساليب الإضطهاد والعنصرية.

كما أثبتت الدراسات في مجال علم الضحايا أن بعض الأشخاص يكونون معرضين أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا جرائم. وأحياناً يكون للمجنى عليه دور في وقوع الجريمة سواء عن طريق الإستفزاز أو رضاه مقدماً بوقوع الجريمة أو حالة تجاوزه حدود الدفاع الشرعي.

وعليه فإن المجنى عليه وكيفما كان يجب أن تسان حقوقه إن على مستوى الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة. سواء فيما يتعلق بتبنته في الإثارة (شكایة وشایة) أو في حقه في إثارتها أمام قضاء الحكم (الحكم والتحقيق) وما يتبع ذلك من حقوق أو على مستوى الدعوى المدنية التابعة حيث يجب تعضيد حقوقه وتبصيره بها إن على مستوى الضابطة القضائية أو التحقيق أو المحاكمة كما هو الحال في القانون الفرنسي.

كما أن مصلحته المعنوية تتمثل في مشاركته في القضية الجنائية وشعوره بعناية من طرف العدالة الجنائية، فضلاً عما ينتج عن ذلك من استشفاف غضبه والقضاء على حب الإنتقام.

ويظهر هذا بوضوح في حالة المطالبة بدرهم رمزي بعد أن يؤدي الصوارئ القضائية وأتعاب الدفاع.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ "جراني": "إن المطالب بالحق المدني غالباً ما يستهدف من وراء ادعائه تعضيد سلطة الإتهام كلما شعر بأنه اتهم لين والأدل على ذلك المطالبة بدرهم رمزي كتعويض، إذ نجده يركز في مرافعته على إظهار الجاني بمظاهر المعادي وتأتي مرافعته أحياناً كملتمسات إضافية أكثر شدة من ملتمسات الإدعاء العام".

ويضيف قائلاً: "أن المدعي المدني يجد نفسه منشرحاً للمحاكمة الجنائية، ذلك الإشراح الذي لا يستمد أسبابه من مبلغ التعويض بقدر ما يستمدتها من الإدانة الجنائية لغريميه، فهو يثار للألام والأسى الذي خلفته الجريمة في نفسه".

وكما يقول الأستاذ "فونستان هيلي": "وإن كان ليس من حق المطالب بالحق المدني المطالبة بالتعويضات فإنه يسعى إلى عقاب الجاني، وإن لم يكن له الحق في تقديم ملتمس بذلك".

ويرون أنه من أسباب نزول آية القصاص في القرآن الكريم أن واحد قتل آخر من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له ماذا تريد، قال إحدى ثلات، قالوا وما هي؟ قال "إما أن تحيوا ولدي أو تملأوا داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إلي جملة قومكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً".

كما تتحقق أيضاً مصلحة عامة تتمثل في خدمة السياسة الجنائية حيث يعتبر التعويض وسيلة لتطبيق سياسة جنائية على حد تعبير الأستاذ André vitu⁽¹⁾ كما أن التعويض يعتبر عنصراً من عناصر الإصلاح الجنائي، حيث إنه يمس الذمة المالية للجاني شأنه شأن الغرامة.

وعلى حد تعبير "Sutherland" هو رد فعل عقابي للمجتمع لأنه يمكن الجاني من فرصة التفكير في تقويم نفسه دون شعور بالخزي.

و كييفما كان الحال يبقى حقه في التعويض من الحقوق التي لا يمكن حرمانه منها بل يجب على الأقل مساعدته في الحصول على تعويض عادل وبأيسر الطرق. وهو أمر تقتضيه اعتبارات العدالة، فلا يجب أن يضاف إلى الضرر الذي لحق به ضرر آخر يتجلّى في تجاهل حقه في التعويض.

وإذا علمنا أن من واجبات الدولة الإهتمام بالمواطن بشكل عام ، فإن من باب أولى أن تولي اهتمامها بالمواطن المجنى عليه من خلال سن تشريعات تكفل حقه في الحصول على تعويض دون مشقة.

فكمما أن من حق المتهم أن يحاكم محكمة عادلة، فإنه من باب العدل أن يعوض المجنى عليه تعويضاً عادلاً.

(1) André vitu : « La collaboration des personnes privés à l'administration de la justice pénale française » - Rev. Sc. Crim 1956. – P. 675.

هذا التعويض الذي له وجهتين، فهو يجبر الضرر من جهة، ويساعد على تأهيل الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع حيث يكون أكثر إدراكا لخطئه حيث يؤدي به إلى الشعور بالمعاناة بغض النظر عن التعويض وشروطه، فإنه يبقى دائما وإن حكم له به محظ شاك بخصوص تنفيذه، وأحياناً كثيرة لا ينفذ لعدة أسباب مما دعا بعض المفكرين خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى المناداة بضرورة إنشاء نظام لتعويض المجنى عليهم من قبل الدولة.

وفي هذا المجال نادى الفقيه "بينتام"⁽¹⁾ وهو أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولى بضرورة أن تبادر الدولة بتعويض المجنى عليهم من الخزانة العامة وذلك عندما يكون الجاني معسراً لا يملك من الأموال شيئاً يستطيع بواسطته تعويض ضحيته، إذ لا يمكن ترك المجنى عليهم الذين وقعت عليهم الجريمة وحدهم يندبون مصيرهم التبعس، بل يجب على المجتمع ممثلاً في الدولة الذي عهد إليه بواجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر الضرر ويسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم.

ونفس الشيء نادى به الفقيه "جارو فالو"⁽²⁾ حيث أشار أن واجباً عاماً يقع على الدولة، يتمثل في تأسيس صندوق التعويضات يرمي إلى تعويض المجنى عليهم الذين أصيروا من جراء الجريمة وذلك في حالة عجزهم على الحصول على تعويض من الجاني.

كما أن الفقيه البلجيكي "أدولف برانس"⁽³⁾ في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي للسجون المنعقد في باريس عام 1890 أكد على أنه قد حان الوقت لأن يلتفت إلى المجنى عليه في الجريمة بأن تراعي ظروفه وأحواله إسوة بالجاني الذي يلقى كل رعاية وعناية من الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير السكن والملابس وتحرص على توفير الدفء والإنارة له، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفقتها، وحينما يخرج من السجن يجد في يده مبلغاً من المال يمثل أجره عن العمل داخل السجن، بينما يترك المجنى عليه وحده ينذر حظه التبعس وترك الجاني له يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو وعن طريق غير مباشر في تلك النفقات من خلال الضرائب.

(1) - يراجع:

- John Bowing : « The works of Jeremy Bentham » - vol 1 - Eng - 1943 - P 380.

(مشار إليه في: د. عادل محمد الفقي - المرجع السابق - ص 242)

(2) - R. Garo Falo : Criminology - translation - by Robert Wyners Millar - Boston - 1914 - P 413.

(3) - Adolph Prins: "the Paris Prison Congress" - 1895 - summary report - (cit. in Stephen Schafer - op - cit - p 13).

وخلال انعقاد المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا سنة 1900 وأثناء مناقشة موضوع تعويض المجنى عليهم أح الفقيه الإنجليزي "ويليام تالاك"⁽¹⁾ على التفكير بشكل أكثر وضوح في التقرير المقدم للمؤتمر، حيث نادى فيه بوجوب تحمل الدولة مسؤولية تعويض المجنى عليهم من طرف الدولة في حالة عدم إمكاناتهم استيفاء التعويض.

ونفس الإتجاه نادى به كل من الفقيه السويسري "فرانسوا كلرك" والفقية الهولندي "جاكوب فان بلمن" في مقالين لهما، يحثا فيه على ضرورة الأخذ بفكرة تعويض الدولة للمجنى عليهم.⁽²⁾

كما أن المقال الذي نشرته "مارجي فري"⁽³⁾ في جريدة "الابوسيرفتر" البريطانية في يوليوز 1957 تحت عنوان "إنصاف المجنى عليهم" كان له وقع كبير، وذكرت فيه على أن من واجب الدولة تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة على أساس إخفاقها في منع وقوع الجريمة، الأمر الذي يشغل ذمتها بالتعويض.

وقد اعتبر هذا المقال بمثابة الشحنة الأولى التي دفعت فكرة تعويض الدولة المجنى عليهم لخرج إلى الوجود.⁽⁴⁾

وهناك من يرى⁽⁵⁾ بأن فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، فكرة معروفة في العصور القديمة، والدليل على ذلك هو أن القانون البابلي كان يتضمن عدة تطبيقات لها فالمادة 22 منه جاء فيها ما يلي: "إذا لم يقبض على السارق فإن حاكم المدينة وسكانها ملزمون بتعويض المجنى عليه بما أصابه من ضرر نتيجة السرقة"،

(1) – William Tallack : "Reparation on the injured and the rights of the victims of crime to compensation" – London – 1966 – P 18.

(2) – François Clerc : « De la reparation du préjudice causé à la victime par l'infraction en droit pénal » - Tome 56 – 1942 – P 5 ss.

(3) – Margery Fry : « Justice For victim » - The observer – London – july 1 – 1957 – P 8 col 2. وجاء في مقالها الذي استوحته من أحکام القضاء الجنائي الإنجليزي عن واقعة تمت سنة 1951 حيث حكمت المحكمة على الجانيين بتعويض للمجنى عليه الذي أصيب بعاهة مستديمة متمثلة في العمى وألزمتهم المحكمة بأداء تعويض قدره 115.000 جنيه إنجلترا، على أن يقوم كل واحد منهم بدفع 5 شلنات إلى المجنى عليه أسبوعيا، وبهذا فإن المجنى عليه يجب عليه أن يعيش 442 حتى يستوفي التعويض المحكوم به بأكمله.

وبعد هذه المقدمة الساخرة طالبت من الدولة بأن تتولى بنفسها إنشاء نظام عام يكفل تعويض المجنى عليهم في جرائم العنف. وختمت مقالها بأنه لا يمكن للدولة أن تتملص بأي حال من الأحوال عن تعويض المجنى عليهم حينما تفشل في حمايتهم، مضيفة بأن الدولة في شكلها السياسي الحالي قد حل محل المجتمعات القديمة التي كانت تتآثر بأسرها من أجل تعويض المضرور من الجريمة، وهي نفس المهمة التي يجب أن تقوم بها الدولة.

(4)- د. عادل محمد الفقي – المرجع السابق – ص 247.

(5) - د. فتحي المرصفاوي: "تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية" – دار النهضة العربية – 1974 – ص 105.

كما أن المادة 23 من نفس القانون تنص على: "إذا قتل أحد الأشخاص أثناء السرقة ولم يضبط القاتل فإن مبلغ التعويض الذي يقدمه حاكم المدينة وسكانها إلى أهل القتيل يرتفع إلى (مينا) كاملاً من الفضة".

ورغم ما قيل فإن هناك من الفقه من يرى بأنه لا مجال للكلام على مسؤولية الدولة في حين ينادي اتجاه آخر باعتبار الدولة مسؤولة عن تعويض المجنى عليه، لكنهم اختلفوا حول أساس المسؤولية، وموقف الفقه هذا انعكس على التشريعات فمنها من لم تأخذ بمسؤولية الدولة إطلاقاً ومنها من أخذت به و اختلفت في تطبيقات ذلك، وهذا ما سنراه تبعاً.

ورغم ذلك فإن فكرة التزام الدولة بالتعويض لقيت معارضة من بعض الفقهاء ورد عن ذلك المؤيدون عن الفكرة بقولهم بالنسبة للحجة الأولى يرى القائلون بتعويض الدولة للمجنى عليهم بأن قياس الأضرار التي تسببها الجرائم على غيرها من الأضرار التي تنجم عن الحوادث والأمراض هو قياس مع الفارق وفي غير محله وذلك لإختلاف طبيعة النوعين فأضرار الكوارث عابرة بخلاف الجرائم التي تقع كل يوم، كما أن مصدر كل منها مختلف عن الآخر، فالإنسان يقبل بما يصيبه من جراء الكوارث ولكن لا يقبل بما يصيبه من جراء الجرائم، لكونها تهدد الناس في أموالهم وأعراضهم، كالإغتصاب وهتك العرض⁽¹⁾ وغيرها...

كما أن القول بأن نظام التأمينات الإجتماعية من شأنه أن يغطي الأضرار مردود عليه ذلك أن أضرار الجريمة لها طبيعة متميزة و التي تختلف عن طبيعة الأضرار التي يقوم بتغطيتها نظام التأمينات الإجتماعية و الذي لا يمكن أن يغطي الأضرار التي تلحق بالمجنى عليه عن الجريمة⁽²⁾.

و يضيف المؤيدون على أن فكرة تعويض المجنى عليهم من أموال الدولة فكرة وجدت في تشريعات كثيرة من الدول، وبالتالي فإنها ليست فكرة مثالية لا يمكن تحقيقها ولعل في التشريع النيوزيلندي والإنجليزي خير مثال على ذلك.

أما بالنسبة لصعوبة تطبيقها فإنه يمكن مواجهة ذلك عن طريق وضع ضوابط كما تم في عدة تشريعات ولا سيما المتعلقة بالغش والتحايل⁽³⁾.

(1) - محمد أبو زهرة - الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي - مطبعة دار الفكر العربي - بدون سنة - فقرة 30 - ص 15 .

(2)- يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق ص 131 .

(3) -Criminal injuries compensation Board – First report and accounts – october – 1965 c m n d - 2782 – page 14 .

(مشار إلى هذا في د. عادل محمد الفقي - المرجع السابق - ص 295 - هامش 1.)

أما بخصوص الحجة الثالثة، فإن إنشاء صندوق للمجنى عليه لا يمكن أن يضعف روح المسؤولية عند الجناة، كما أنه قول مبالغ فيه لأن الجريمة لها بواعث شخصية فردية داخلية وأخرى اجتماعية خارجية بعيدة كل البعد عما إذا كان هناك نظام لتعويض المجنى عليهم من قبل الدولة أم لا، ثم إن الجريمة سابقة عن التعويض فكيف إذن يمكن القول بأن الصندوق سبب من أسباب حدوث الجريمة؟.

يضاف إلى هذا أن الصندوق ليس بديلا لالتزام المتهم الأصلي لأن ما يقوم به الصندوق هو ضمان حصول المجنى عليه على تعويض بالسرعة المطلوبة، على أن تقوم إدارة الصندوق فيما بعد بمطالبة الجاني المسؤول عن الضرر بأداء التعويض المحكوم به.

وارتفاع نسبة جرائم السير تعود لأسباب أخرى لا ترجع إلى عدم الشعور بالمسؤولية بسبب التأمين⁽¹⁾.

أما فيما يخص الحجة الرابعة، التي يرون فيها أن نظام تعويض الضحايا من شأنه أن يقلل من حرص الأفراد ، فإنها حجة واهية لأن الفرد دائماً يرغب أن يبقى سليماً وحريضاً لأن لا يلقي بنفسه في حال الجريمة.

و خامس حجتهم والتي مفادها أن المجنى عليه يساهم في كثير من الحالات في وقوع الفعل فهي حجة تافهة، لأن المجنى عليه و كيماً كان الحال يبقى في المقام الأول ضحية ينبغي تعويضه لأنه لو علم بأنه سوف يكون مجنيناً عليه لما أقدم على سلوكه الخطأ، كما أن رغبة الفرد في البقاء أقوى من أي اعتبار آخر والأخذ بهذه الفكرة يؤدي بنا إلى افتراض سوء النية في المجنى عليه⁽²⁾ وهو ما لا يقبل به أحد.

أما بالنسبة للحجية السادسة والتي مفادها أن قيام الدولة بتعويض المجنى عليه يشكل اعترافاً ضمنياً بفشلها في محاربة الجريمة، قول أقل ما يقال عنه أنه نظري وربط في غير محله، و إذا كان هذا إقراراً بالفشل فما هو الموقف بالنسبة لأنظمة التعويض الأخرى التي لم يقل أحد بأنها تشكل اعترافاً ضمنياً بالفشل من قبل الدولة.

(1) - يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 134

(2)- د. محمود محمود مصطفى: " حقوق المجنى عليه في القانون المقارن " - المرجع السابق - فقرة 83 ص 128 .

أما الحجة السابعة والتي تمثل في نظرهم في صعوبة فنية في حالة عدم مطالبة المجنى عليه أو ورثته بالتعويض حيث لا يمكن للدولة استرداد المبالغ التي دفعتها، فإنها لا تعتبر كذلك لأن الدول التي أخذت بفكرة التعويض لم تترك هذا الأمر بل نصت على ذلك صراحة واحتاطت له في قوانينها التي أجازت للدولة المطالبة بالتعويض وأن تحل محل الذين تم تعويضهم بقوة القانون ولها مطالبة المجنى عليه بالأداء.⁽¹⁾

أما القول بأن موقع تعويض المجنى عليه هو قانون التأمينات قول لا أساس له لأن الفصل التام بين القوانين في النظام التشريعي الواحد مؤسس على أفكار تقليدية مضى عليها الزمن ومن المتفق عليه حاضراً أن فروع القانون تتناظر فيما بينها لتحقيق الاستقرار.⁽²⁾

وبالنسبة للحجة الأخيرة فإنه من السهل الرد عليها لأن مسؤولية الدولة مسؤولية احتياطية وليست أصلية، وأن مهمة الصندوق العام لا تقتصر على تعويض المجنى عليه وإنما تنظم العلاقة بينهما، إذ يسمح للمحكوم عليه أن يدفع ما عليه للصندوق على أقساط، ويأخذ هذا بعين الاعتبار في الإفراج الشرطي ورد الإعتبار والدولة تكون مجرد ضامن يدفع التعويض وينظم خدمة اجتماعية بخصوص الأضرار الناجمة عن الجرائم.⁽³⁾

واعتمد هذا الإتجاه على معطيات واقعية مفادها أن الجريمة في ارتفاع مضطرب ولا يمكن أن يبقى المجنى عليهم دون أدنى تعويض لجبر الضرر، ذلك أن تعرض أحد الأشخاص للضرب أو الجرح أو هتك العرض وعدم نجاح السلطات في القبض على الفاعل وحتى وإن فعلت ذلك ونال الجاني العقوبة يبقى المتضررون غير قادرين على تنفيذ المبالغ في حالة ما إذا كان المحكوم عليه معسراً.

ويزداد الأمر استفحala حسبما أثبته الدراسات الإحصائية التي أكدت على أن الظاهرة الإجرامية تتبع من الأوساط الفقيرة في المجتمع، وذلك بسبب حرمانها لأدنى المقومات المعيشية الحضارية و يتوجه هؤلاء إلى ارتكاب الجرائم لسد رمقهم تحت وطء قساوة الظروف⁽⁴⁾.

(1)- يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 135

(2)- يراجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 137

(3) - د. محمود محمود مصطفى: " حقوق المجنى عليه في القانون المقارن " - المرجع السابق - فقرة 82 ص 127 .

(4) - Arther Goldberg - preface - symposium- southern calif fam review . p 1-3.

(مشار إليه في يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 140)

و بما أن الدولة قد أنيط بها واجب المحافظة على الأمن و مكافحة الجريمة مما يؤدي إلى تحويلها التزاما نحو المجنى عليهم و ذلك في شكل التزام حكومي يتمثل في تأسيس نظام خاص لتعويضهم⁽¹⁾ سيمما و أن الجريمة قد لا يقتصر ضررها على المجنى عليهم بل قد يمتد ليشمل عائلاتهم ومن لهم صلة بهم، ومن تم وجب على الدولة العدول عن موقفها السلبي من المجنى عليهم و معالجة هذا الوضع عن طريق إنشاء نظام خاص.

بل إن أصحاب هذا المذهب ساروا أكثر من هذا و طالبوا بتعويض المتضررين في حياتهم وأموالهم سواء كانوا ضحايا إجرام أم حوادث عامة كالحرائق والكوارث وغيرها، وطالبوا أيضا بتعويض جميع المتضررين حتى ولو لم يكن الضرر ناشئا عن فعل جرمي كان ينبع على الإخلال بعقد⁽²⁾ واعتمدوا في موقفهم هذا⁽³⁾ على عدة تبريرات وهي كما يلي:

أولا: أن الدولة الحديثة تتحمل بمحض إرادتها وبحكم هيمنتها على مختلف الشؤون الداخلية للمجتمع التزاما يتمثل في حماية النظام العام ونشر الأمن والسرعة ونجدة الأفراد⁽⁴⁾ و هي في مقابل هذا منعthem من حمل السلاح و حيازته و الدفاع عن أنفسهم وأموالهم إلا استثناء، ومنعهم من اقتضاء حقوقهم طبقا لنظام الإتهام الفردي فكان لزاما عليها أن تدفع التعويض عن الأضرار التي تحدثها الجرائم للمواطنين وخاصة إذا بقي الجاني مجهولا.⁽⁵⁾

ثانيا: إن صورة الدولة في المجتمع يجب أن تكون مرآة صادقة تعكس ما يعاني منه المواطنون فهي كما تفعل بالنسبة للعاطلين والعجزة وضحايا الكوارث الطبيعية فإنه لا تسامح مع الدولة إذا تركت مواطنا يقاسي بسبب جريمة و أقل ما يفعل هو إنشاء صندوق أو نظام لتعويض المجنى عليهم⁽⁶⁾.

(1) - Ralph Glatfelter- For the victims of crime a new approach- victim of logic – p 139.

- يراجع الفصل 24 من الدستور الجزائري الذي جاء فيه أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و تتکفل بحماية كل مواطن في الخارج. (دستور معدل بموجب استفتاء 96/01/28 - تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي عدد 438.96 بتاريخ 1996/12/07 - ج.ر. عدد 76 بتاريخ 1996/12/08).

(2)- يرجع د. يعقوب حياتي - المرجع السابق - ص 142.

(3) - P.S Atiyah –Accident- compensation and the law . London 1973 chapter 13 - p 322-323.

(4) - Haward Jommal on legislation – A.State Statute to provide compensation for innocent victims of violent crime – vol.4 - 1966 -1967 - p 127.

(5)- يراجع د. محمود محمود مصطفى: "حقوق المجنى عليه في القانون المقارن" – المرجع السابق - ص 129.

(6)- التقرير العام لمؤتمر بودابست – المرجع السابق ص 14.

- تعليق مجلة هارفرد التشريع – المرجع السابق ص 127.

- تقرير العدالة – المرجع السابق ص 3.

- وقد قام معهد جالوب الأمريكي بإجراء استفتاء بتاريخ 29 أكتوبر 1965 ، و أظهرت النتيجة على أن نسبة المؤيدون لفكرة تعويض المجنى عليهم هي 62 % بينما بلغت نسبة المعارضين 29 % و 9 % من المصوّتين لم يحدّدوا موقفهم – يراجع يعقوب حياتي – المرجع السابق ص 145.

ثالثاً: أن الدولة أوجبت على المواطنين القيام بعدة واجبات منها الإبلاغ عن الجرائم وأداء الشهادات أمام الجهات القضائية وتقديم المساعدات لكل من كان في حالة خطر، ورتبت جزاء على الإخلال بهذه الواجبات⁽¹⁾ وقد يحدث لهؤلاء أثناء قيامهم بالواجب أن تلحقهم بعض الأضرار تسببها لهم الجرائم، وأمام غيبة ضمانت الدولة قد يتربدون في ذلك أو يحجمون عن القيام بهذه الواجبات ، وهذا ما يؤدي إلى اختلال العدالة الجنائية ، وحسن أداء هذه الواجبات كان عليها أن تقر ضمانت في صورة تعويض يدفع لهم، وهذا أمر تقضيه طبيعة الأمور إذ لا يعقل أن تبقى الدولة في وضع المتفرج.⁽²⁾

رابعاً: إن الدولة باعتبارها المشرفة على مؤسساتها القضائية، تقوم بإلقاء القبض على الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وإيداعهم في أماكن خاصة ريثما يصدر الحكم، وإذا ما صدر الحكم تضعهم في أماكن مختصة أيضاً لتنفيذ الأحكام وهم بذلك يعجزون عن دفع التعويض لضحاياهم، وأن قلة من الدول تمنح هؤلاء المعتقلين تعويضات ضئيلة جداً لا تكاد تكفيهم ، فمن العدل إذن أن تدفع الدولة تعويضاً للمجنى عليه مقابل الأجر الذي تدفعه للمسجون.⁽³⁾

خامساً: إن المساواة بين الأفراد كقاعدة دستورية تلزم بتعويض المجنى عليه عن حدوث الجريمة حتى لا يختلف الأمر بالنسبة للمجنى عليهم بحسب الظروف والملابسات ومدى يسر وعسر الجاني أو معرفة السلطات له من عدمه، علماً أن الجريمة واحدة والضرر واحد، فإن إقرار الدولة بتعويض المجنى عليه هو إقرار لمبدأ دستوري.⁽⁴⁾

سادساً: ليس من العدل أن تستفيد الدولة من العقوبات المالية (غرامات) التي توقع على مرتكب الجرائم، بينما لا يتيسر للمجنى عليه الحصول على أي تعويض، ولذلك فإنه من المرغوب فيه أن تودع الغرامات بصندوق وكذلك ما يتحصل بالمصادر، والكل من أجل تعويض المجنى عليه.

(1)- د. عبد الوهاب العشماوي – المرجع السابق - ص 2 .

(2)- هذا ما أكدت عليه محكمة نيويورك الأمريكية في حكم لها جاء فيه أن مدينة نيويورك ملزمة بواجب خاص نحو الأشخاص الذين تضرروا من الجريمة حينما أسدوا المعونة إلى رجال السلطة وذلك أثناء القبض على الجناة عند ارتكابهم الجرائم وتقديمهم للمحاكمة – حكم منشور بمجلة هارفارد للتشريع) – (مشار إليه في د. يعقوب حياتي – المرجع السابق – ص 142).

(3)- يراجع التقرير العام لمؤتمر بوادبست – المرجع السابق – ص 14 .

(4)- يراجع المادة 29 من الدستور الكويتي والمادة 40 من الدستور المصري والمادة 6 من الدستور المغربي والفصل 24 من الدستور الجزائري، والفصل 26 من الدستور التونسي.

سابعاً: لا نخشى على أموال الدولة ومواردها من التبذيد والضياع ، لأنه بإنشائها نظاماً لتعويض المجنى عليهم وأدائها التعويض، فإنها تحل محل المجنى عليهم لمطالبة المحكوم عليهم باداء التعويض، وهي بذلك لا تخسر شيئاً فما أعطته للمجنى عليه بيد تحصل عليه من الجاني بيد أخرى عن طريق الحلول، فلا خوف إذن على أموال الدولة كما أن الغرامات والمصادرات بعد تنفيذها تدخل في خزينة الدولة وتقدمها في مشروعات إنسانية. فمن المنطق إذن أن ترصد هذه الغرامات لتعويض المجنى عليهم.

يستند أصحاب هذا المذهب أيضاً على حجة تاريخية مفادها أن مدونة حمو رابي تضمنت بعض النصوص القانونية لتعويض ضحايا الجريمة، خصوصاً في جرائم السرقة والقتل، ورغم قدم هذا التشريع فإنه كان موقفاً في الإستجابة لحاجيات المجنى عليه، وعليه فإنه من باب أولى على الدولة الحديثة التي تقدمت كثيراً أن تصدر تشريعات خاصة لتعويض المجنى عليهم، إذ المفروض فيها أن تكون أكثر حرضاً واهتمامًا بالمجنى عليه من المجتمعات القديمة.

وبما أن القانون الجنائي (قانون الموضوع والشكل) هو أداة من أدوات السياسة الجنائية له وظيفة اجتماعية لا يمكن تحقيقها عن طريق الجزاء فقط، بل باعتماد استراتيجية شاملة تتعامل مع الحدث الإجرامي قبل وبعد وقوعه وخلال المحاكمة وما بعدها.

وبما أن السياسة الجنائية هي معرفة ضرورية يجب أن يستلهمها المشرع عند سن القواعد، ورجل الأمن في دوره الوقائي، وكذا النيابة العامة عند الإتهام، والقاضي عند الحكم. كما يجب أن تستلهمها المؤسسات الإصلاحية والعقابية لتحقيق الأهداف.⁽¹⁾ وإذا كان المفهوم الضيق للسياسة الجنائية الذي مفاده أنها مجموعة من الوسائل والتدابير التي يتعين على الدولة تسخيرها زجراً للجريمة⁽²⁾، وهو المفهوم الذي ساد خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.⁽³⁾ حيث إن السياسة الجنائية كانت لا تتجاوز حدود المبادئ الموجهة، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو قانون المسطرة.⁽⁴⁾

(1) - يراجع : د. محمد بلمني بوساق: "إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة" - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الطبعة الأولى - سنة 2002 - ص 20.

(2) - Bataglini (G) Diritto penale e Politica Crimale – Rivista Penale – 1915 – P 390.

(3) - يراجع: د. عبد الحفيظ بلقاضي: "مدخل إلى الأسس العامة لقانون الجنائي المغربي" - الجزء الأول - دار الأمن - الرباط - الطبعة الأولى - 2003 - ص 24.

(4) - وقد عرف الفقيه فيورباخ السياسة الجنائية بأنها "مجموعة الوسائل الجزرية التي تواجه بها الدولة الجريمة". كما عرفها الفقيه Klein Schund بأنها "معرفة الوسائل التي يعتمدتها المشرع وفقاً لأوضاع كل دولة في سبيل منع الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية للمواطنين".

- للتوضيح أكثر يراجع: عبد الحفيظ بلقاضي: "مدخل إلى الأسس العامة" - المرجع السابق - ص 24.

فإنه بسبب تأثير العلوم الجنائية والإجتماعية اتسع مفهوم السياسة الجنائية بحيث أصبح موضوعها شاملاً الاهتمام بواقع الأساليب المؤدية للإجرام بغية مواجهتها وقائية وعلاجا. ⁽¹⁾

ومن هنا كان المفهوم المعاصر للسياسة الجنائية يشمل كل الوسائل التي تستعين بها الدولة بهدف التصدي لظاهرة الإجرام، سواء بواسطة الزجر أو عن طريق الوقاية. ⁽²⁾

وبناءً عليه يتضح أن مجال السياسة الجنائية هو توجيه وإصلاح القانون الجنائي بالمعنى الواسع، الأمر الذي يتطلب من واضع السياسة الجنائية الإمام بالدور الحقيقي للمجني عليه في الظاهرة الإجرامية حسب النتائج التي يقدمها علم المجنى عليه والتي أثبتت تأثير هذا الأخير فيها، كما يتطلب أيضاً مراعاة ذلك من خلال قواعد الشكل ابتداءً من البحث والتحقيق والمحاكمة، إلى غاية تعويض المجنى عليه والنصل على التدابير الكفيلة بضمان ذلك بل وإقرار قواعد حماية قلبية للضحايا المحتملين.

ويمكن رصد حالات وإجراءات حماية الضحايا في القانون المغربي كما يلي:

- على مستوى القانون الجنائي:

وفي إطار حماية الضحايا فإن المشرع بمقتضى قانون 24/03 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2003 غير وتم مجموعة القانون الجنائي في الشق المتعلق بالأحداث حيث رفع سن الرشد من 16 إلى 18 (المادة 13 من القانون الجنائي) وشدد العقوبة بخصوص الجرائم المرتكبة في مواجهتهم كما هو الحال في الفصل 497، 502 و 503 من ق.ج.

والملاحظ أن المشرع المغربي أحياناً ضاعف العقوبة لحماية فئة ضعيفة كما هو الحال في الفصل 299 المتعلق بعدم التبليغ عن الجناية إذا كان الضحية طفلاً يقل سنه عن 18، أو كما هو الحال في الفصل 499 حيث رفع العقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت تجاه قاصر من سنة إلى خمسة، ومن سنتين إلى 10 إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر يقل عمره عن 18، أو إذا كان الضحية يعاني من إعاقة أو امرأة حامل.

(1) - يراجع: د. عبد الحفيظ بلقاضي - المرجع السابق - ص 24.

(2) - Pradel (J) : «Droit Pénal général » – éd Cujas – 8^{ème} ed Paris – 1992 – N° 54 et S – P 70, et S.

- ANCEL (M) : Pour une étude systématique des problèmes de politiques criminelles – A.P.C N°1 P – P 15.

في حين وبمقتضى قانون 43.04 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بجريمة التعذيب الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 ضاعف العقوبة في الفصل 231/3 من ق.ج لتصل إلى 20 سنة سجنا إذا كان التعذيب ضد ضحية أو شاهد أو طرف مدني (واستثنى المبلغ والخبير) بسبب إدلائه بتصريح أو بتقديمه شكاية أو إقامته دعوى أو الحيلولة دون ذلك أو إذا ارتكبت ضد شخص يعاني من إعاقة أو مرض أو نقص بدني على أن تكون الوضعية ظاهرة ومعروفة لدى الفاعل.

- أما على مستوى قانون المسطرة الجنائية:

فإن المشرع نص في القسم السادس من الباب السابع من الكتاب الثالث المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا جنایات وجناح على إجراءات حماية بخصوص الحدث ضحية الجريمة (الفصول 510-511 من ق.م.ج) كما نص في القسم السابع من الباب السابع من الكتاب الثالث على حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة أي الذين تكون سلامتهم البدنية أو الذهنية معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معروفين بسوء سيرتهم أو إذا تمرد على من له عليه السلطة.

كما أنه بمقتضى قانون رقم 73/10 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 خص الضحايا والشهود والخبراء والبالغين في جرائم خاصة بحماية وقائية منها جرائم الرشوة، استغلال النفوذ والتبييد، الغدر، غسل الأموال وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 دون غيرهم من الضحايا والبالغين والشهود والخبراء.

والملاحظ أن المشرع المغربي يعمل أحيانا على حماية بعض الفئات كالأطفال والنساء وذلك عن طريق **تشديد العقوبة**.

وأحيانا أخرى يحمي الشهدود والضحايا عن طريق **تشديد العقوبة** إذا ارتكبت جرائم في حقهم كما هو الحال في الفصل 231/3 المتعلق بالتعذيب، وهذه كلها حماية علاجية أي بعد وقوع الفعل ، في حين يقرر حماية قبلية فيما يخص مثلا الضحايا والشهود والبالغين والخبراء في جرائم الرشوة والتبييد واستغلال النفوذ والغدر وجرائم غسل الأموال، وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج دون غيرها من الجرائم.

وبهذا يتعين على المشرع أن يقرر حمايتين إحداها قبلية والأخرى بعدية، أي حمايات إجرائية قبل وقوع الجريمة، وأخرى بعدية عن طريق تشديد العقوبة بالنسبة لضحايا الجرائم دون تمييز على أساس فئوي (طفل ضحية أو امرأة ضحية وضحية التعذيب) إذا كان مشتكياً أو طرفاً مدنياً أو شاهداً مع اختلاف نطاق الحماية من حيث الأشخاص دون سبب معقول.

مما يعني أنه ليس هناك تصور واضح ومنسجم بخصوص شكل الحماية الواجب اتخاذها (قبلية أو بعدية) وفي حق جميع الضحايا دون تمييز لا أساس له.

مما يستدعي أن نقف وقفه تأمل واعتماد معايير محددة وموحدة بخصوص الحماية القبلية للضحايا المحتملين والبعدية للضحايا الحقيقيين دون تمييز بينهما على أساس غير منطقية لما في ذلك من عدم العدل بينهما إن لم نقل ظلماً لهم.

ومن خلال ما سبق وتماشياً مع توصيات المؤتمرات الدولية الرامية إلى إيجاد توازن بين حقوق الجاني والمجنى عليه.

وانسجاماً مع ما نادت به المؤتمرات الدولية أيضاً من أجل كفالة حقوق المجنى عليه مما جعل بعض التشريعات أصدرت قانوناً من أجل تعويض المجنى عليهم في جرائم محددة إذا استحال التعويض.

فإنه يتعين ملاءمة القوانين مع ما أثبتته الدراسات في مجال "علم المجنى عليه" وما أوصت به المؤتمرات الدولية في هذا الشأن إن على مستوى قانون الموضوع أو على مستوى قانون الشكل.

سيما أن المشرع المغربي أورد في ديباجة قانون المسطرة الجنائية وتحت عنوان: "آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا"، حيث جاء فيه ما يلي: "اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيّات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما أوجد آليّة جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية، مستهدفاً تحقيق الصلح بين الخصوم، علماً أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد تبني هذا التوجّه وأقرّه في إعلان فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث "خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات اللوساطة والعدالة التصالحية" وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن"

فإن في تقديرنا أن نصوص القانون المغربي تحتاج إلى ملاءمة مع نتائج "علم المجنى عليه" وذلك لضمان وحماية حقوق الأفراد بمن فيهم المجنى عليهم وحرياتهم، وتبعاً لذلك نقترح التعديلات التالية:

- حول قانون الموضوع:

المقترح الأول: (تعديل - حول عذر الإستفزاز)

نظراً لما أسفرت عنه الدراسات في مجال علم الضحايا من كون المجنى عليه ليس بريئاً دائماً براءة تامة، وإنما قد يكون له دور عن طريق استفزاز الجاني الذي يكون ضحية له، فإن عدداً من التشريعات وسعت من دائرة الإستفزاز.

وتماشياً مع ما سبق فإننا نرى بأن من الصواب عدم قصر مجال عذر الإستفزاز على الحالات المحددة في المادة 416 من ق.ج، وإنما يجب الأخذ به على نطاق أوسع، مما يستدعي تعديل المادة المذكورة واعتبار الإستفزاز قائماً سواء نتج عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم أو الخفيف أو حتى أي فعل غير مشروع وإن لم يكن يشكل جريمة، كما هو الشأن في عدة تشريعات كالقانون الإيطالي (المادة 62) والإسباني (المادة 21 من القانون الجديد لعام 1995) وغيرها⁽¹⁾ ونقترح تعديل الفصل 416 وإعادة صياغته على الشكل التالي:

المادة 416 من ق.ج: "يتتوفر عذر مخفض للعقوبة في الجرائم المرتكبة نتيجة استفزاز للجاني سواء على إثر جريمة أو فعل غير مشروع"

المقترح الثاني: (إضافة – مقتضى تشريعي خاص من أجل حماية أكثر لغير القادرين على حماية أنفسهم)

ولمزيد من الحماية للمجنى عليهم المعرضين أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا جرائم بسبب حالتهم النفسية أو الجسدية كالمعاق أو المريض أو الطفل أو الشيخ أو غيرهم من حالات الضعف التي يستغلها الجاني والتي تدل على خسته ونذالته وخطورته، وبقصد إعطاء حماية أكثر لهؤلاء، فإننا نرى إضافة مقتضى تشريعي يشدد

(1) - القانون الدانماركي (المادة 84)، البرتغالي (المادة 39)، النمساوي (المادة 46)، السويدي (المادة 442). (مثار إلى هذا في مؤلف أبو العلا عقيدة: "المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية" – المرجع السابق – ص 292)

العقوبة في جميع أنواع الجرائم، التي يستغل فيها الجاني ضعف أو عجز الضحية عن الدفاع عن نفسه لمنع الجريمة أو التبليغ عنها، أو على الأقل المنع من تخفيفها إذا استغل الجاني ضعف المجنى عليه أو عجزه للدفاع عن نفسه أو التبليغ عن الجريمة بسبب الحالة العقلية أو الجسمانية التي هو عليها، دون اقتصار الأمر على بعض الجرائم كما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 484-470 و485 من ق.ج.

- تشديد العقوبة:

"تشدد العقوبة إذا كان الجاني ممن له صلة بالمجنى عليه أو استغل ضعفه الجسدي أو العقلي الناتج عن إعاقة أو أي سبب آخر مع اتخاذ إجراءات حمائية قبلية إسوة بضحايا جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والغدر وغيرها...".

- أو على الأقل المنع من التخفيف:

"لا يجوز تمييع الجاني بظروف التخفيف إذا ثبت أن استغل ضعف أو عجز المجنى عليه في الدفاع عن نفسه أو التبليغ عن الجريمة".

المقترح الثالث: (تعديل بخصوص الشكایة كشرط للمتابعة)

تماشياً مع التوصية⁽¹⁾ الصادرة عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي التي نصت على ضرورة التوسيع في جرائم الشكایة لتشمل حالات أخرى غير المنصوص عليها قانوناً، وعلى وجه الخصوص جرائم الأموال الحاصلة بين أفراد العائلة، وكذلك جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والجرائم الماسة بسلامة الجسم عمداً أو خطأ في حدود الجنح، فإنه يتبع التوسيع في جرائم الشكوى وذلك باعتبار الجنح التي يكون فيها الضرر الخاص هو الغالب جرائم شكوى حيث تكون الشكایة فيها شرطاً للمتابعة وأن سحبها يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية (طبقاً للفصل 3 من ق.م.ج و492 من ق.ج) أو إلى انقضاء العقوبة إذا تمت بعد صدور الحكم البات حتى لا يبقى هذا المقتضى الأخير مقصوراً على حالة الخيانة الزوجية فقط (الفصل 492 من ق.ج).

(1) - التوصية "ج" بخصوص حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية الصادرة عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي - المرجع السابق - ص 608.

المقترح الرابع: (إضافة – تحديد مفهوم المجنى عليه)

وتلافياً لما قد يحدث من اختلاف في مفهوم المجنى عليه وما قد ينتج عن ذلك من تضارب لدى رجال الفقه وانعكاس ذلك على الأحكام القضائية التي قد تأتي متناقضة وتمس بحقوق المجنى عليهم، نرى ضرورة تحديد المفهوم قانوناً، وإن كان التعريف ليس من الأمور التي يعهد بها إلى التشريع.

لكن وأمام كثرة التأويلات والتفسيرات وتلافياً للتناقضات وما تؤدي إليه من نتائج سلبية، وحسماً للنقاش وحافظاً على مصلحة المجنى عليهم نرى ضرورة تحديد هذا المفهوم تحديداً واسعاً حتى يعتبر كل من أضرت به الجريمة سواءً كان الضرر مباشرةً أو غير مباشر مجنيناً عليه كان أم مضروراً فيتحقق له المطالبة والحصول على تعويض، وذلك حتى يشعر كل من عانى من الجريمة باهتمام العدالة من جهة وكفالة حقه في التعويض من جهة أخرى، وهو أمر عادل. ونرى تحديد المفهوم كما سبق ذكره على الشكل التالي:

"يعتبر مجنيناً عليه كل من وقعت عليه أحداث الجريمة أو لحقه ضرر منها أو عرضت حقوقه المحمية جنائياً للخطر."

المقترح الخامس: (تعديل وإضافة – بخصوص جريمة الخيانة الزوجية)

في مجال الخيانة الزوجية فإننا نرى أن الزوج أو الزوجة الذي يفاجئ زوجه الآخر متلبساً بالخيانة الزوجية، يجب أن يعفى من العقاب إذا توقف الأمر عند الضرب أو الإيذاء البسيط لأن الاستفزاز الذي أحدهما الجنائي أشد من ألم الضرب أو الإيذاء الذي أحدهما المجنى عليه في الخيانة الزوجية، مما لا يكون معه أي داعٍ لعقابه، وهذا ما يستوجب معه تعديل المادة 418 من ق.ج. وذلك على الشكل التالي:

"يتتوفر عذر مخفف من العقاب في جرائم الجرح أو الضرب البسيط إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. ويتوفر عذر مخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الضرب أو الجرح الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة."

وبما أن المشرع المغربي اعتبر الزوج الذي يفاجئ زوجه متلبساً بالخيانة الزوجية متمتعاً بعذر مخفف للعقوبة إذا ما ارتكب جرائم في مواجهة الزوج الخائن وشريكه، فهذا معناه أن الفعل يعتبر جريمة وكل ما في الأمر أن هناك عذراً مخففاً للعقوبة، ومؤدىً هذا أن الزوج الخائن وشريكه يمكنهما رد الإعتداء الناتج عن الجريمة، وفي هذه الحالة يمكنهما أن يستفيدوا من مبرر الدفاع الشرعي حيث يعتبر فعلهم مباحاً طبقاً للمادة 124 من ق.ج. سواءً نتج عنه قتل أو ضرب أو جرح.

وإذا ما تمكنا من قتله فإنها سوف يستفيدان من مبرر الدفاع الشرعي بخصوص جريمة القتل، وبما أن المقتول هو المجنى عليه في الخيانة الزوجية فإنه سوف يفلتان أيضاً من المتابعة والإدانة لكون المجنى عليه، وهو من له حق تقديم الشكایة، قد توفي وأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى إلا بناء على شكایة من الزوج المجنى عليه طبقاً للفصل 491 من ق.ج.

وبما أن حق تقديم الشكایة هو حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة، فإن الزوج الخائن وشريكه يبقى في منأى عن أي متابعة أو إدانة بخصوص الخيانة الزوجية وهو وضع غير مقبول.

والمحير للدهشة أن المشرع قد عذر الزوج وخفف عقابه إذا ما ارتكب جريمة قتل أو ضرب أو جرح ضد الزوج الخائن أو شريكه، وفي ذات الوقت يقر للزوج الخائن وشريكه رد الاعتداء ولو بقتله.

ونتيجة هذا هي أن ما أعطاه المشرع لهذا الزوج من تخفيف لا يستفيد منه إذا ما حاول الزوج الخائن وشريكه رد الاعتداء، بل أن المرجح أن يضار الزوج إذا ما حاول استخدام هذا العذر ليثير لشرفه وكرامته.⁽¹⁾ وهكذا يصبح العذر لا قيمة له مما يستدعي تدخل تشريعياً على مستويين:

- المستوى الأول: هو أن ينص المشرع في حالة وفاة الزوج أثناء مفاجأته لزوجه متلبسة بالزنا على إثر ضرب أو جرح أو...، فإن النيابة العامة يحق لها تحريك الدعوى العمومية، لأن المادة 491 في فقرتها الأخيرة تجيز ذلك للنيابة العامة إذا كان الزوج غائباً وخارج تراب المملكة، فكيف لا يجوز لها ذلك في حالة وفاته سيماناً الزوج عبر عن رفضه للوضع الذي وجد عليه زوجه وشريكه.

- أما بالنسبة للمستوى الثاني فإن على المشرع المغربي أن يضع حلاً لهذا المشكل، كما هو الحال في التشريع العراقي⁽²⁾ والبحريني⁽³⁾ حيث نصا صراحة على أن الزوج وشريكه في جرم الزنا لا حق له في الدفاع الشرعي في مواجهة اعتداء الزوج.

(1) - وفي هذا يرى بعض الفقهاء أن هذا النص يضع الزوج في وضع حرج للغاية فقد أصبح للزوجة وشريكها في الزنا الحق في قتله إذا ما رفع أصبعه في مواجهتها. "الدكتور عبد الوهاب عمر البتراوي : "النظرية العامة لجريمة الزنا" – رسالة الدكتوراه – جامعة القاهرة – 1988 – ص 789.

(2) - يراجع المادة 409 من التشريع العراقي التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجه أو أحد محارمه أو...، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".

(3) - تنص المادة 334 من قانون العقوبات البحريني: "يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بالزنا فقتلها هو وشريكه... ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".

المقترح السادس: (إحداث مقتضى شريعي بخصوص سبب الإباحة - رضا المجنى عليه) -

بما أن المشرع المغربي لم ينص على اعتبار رضى المجنى عليه سببا عاما للإباحة شأنه في ذلك شأن التشريع المصري،⁽¹⁾ من جهة؛

ونظرا لما يثيره هذا السكوت من اختلاف في الرأي والموافق يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية من جهة ثانية؛ فإننا نرى ضرورة إحداث مقتضى شريعي بذلك بالنص صراحة على كون رضى المجنى عليه سببا للإباحة مع بيان نطاق ذلك وشروطه، كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي في المادة 39 منه والتي جاء فيها:

"لا يعد الفعل جريمة إذا رضى المجنى عليه بارتكابه. وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثمانية عشر سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب. ويشرط أن يكون الرضا سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصراته. ومع ذلك لا يعتد برض المجنى عليه، ويعد الفعل جريمة إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدث للمجنى عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضا".

وهذا النص ينفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يرتكب برض المجنى عليه وفقا للحالات المحددة في المادة المذكورة والتي بينت كذلك شروط صحة الرضا من بلوغ المجنى عليه الثامنة عشر من العمر وعدم وقوعه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، وأن يكون عالما بأسباب الفعل وظروفه كما يجب أن يكون الرضا سابقا عن الفعل أو معاصراته.

وفي هذا النهج سار المشرع الكويتي وذلك في المادة 268 من قانون الإجراءات والمحاكمات⁽²⁾ وهذا يشكل نوعا من الحماية للمجنى عليه ومساعدة عاجلة يضمد بها جراحه على الأقل ريثما يحصل على تعويض نهائي الذي قد ينفذ وقد لا ينفذ، وحرى بالمشروع المغربي أن يسير في هذا الإتجاه بإحداث مقتضى شريعي يتضمن نصا على ذلك.

(1) - فهد فالح مطر المصيريع - المرجع السابق - ص 126-127.

(2) - يراجع: د. فهد فالح مطر المصيريع - المرجع السابق - ص 438.

على مستوى قانون الشكل:

المقترح الأول: (تعديل المادة 3 من ق.م.ج)

تلافياً لما يمكن أن يضر بالمجنى عليه ويحرمه من إثارة الدعوى العمومية لكونه غير متضرر حسب الفقه الذي يقيم تمييزاً بينهما ويتبعه في ذلك القضاء، وتجاوزاً لهذا الإختلاف الذي قد تنجم عنه أحكام متناقضة لا تخدم لا مصلحة المجتمع ولا مصلحة المجنى عليه أو المتضرر، فإننا نرى تعديل المادة الثالثة من ق.م.ج حفاظاً على حقوق المجنى عليه، وذلك على الشكل التالي:

المادة 3: "تمارس الدعوى العمومية ضد
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها رجال القضاء
ويمكن أن يقيمهما المتضرر **والمجنى عليه ويمارسها.....**"

وبهذا يكون الحق للمجنى عليه والمتضرر في إقامة الدعوى إذا ما اعتبرنا أن هناك تمييزاً بينهما، كما يكون لها حق ممارستها، لأنه لا يعقل أن يمنح لشخص حق إقامة الدعوى دون ممارستها، سيما أن التقاضي يتم على درجتين، وأن عدم منحه ممارستها يعني المس بهذا المبدأ، علماً أن حقه في تحريك الدعوى العمومية هذا يمكن أن يعرضه للمسؤولية المدنية والجنائية.

المقترح الثاني: (تعديل المادة 4 من ق.م.ج)

وتماشياً مع توصيات المؤتمرات الدولية الداعية إلى تدعيم حقوق المجنى عليه، ولا سيما حقه في الشكایة كشرط للمتابعة من جهة، وللتخفيض عن القضاء الذي يعاني من تضخم في القضايا، فإننا نرى تعديل المادة الرابعة من ق.م.ج على الشكل التالي:

المادة 4: "تسقط الدعوى العمومية
وتسقط أيضاً بتنازل المشتكى عن شكايته إذا كانت الشكایة شرطاً ضرورياً للمتابعة".

أي حذف العبارة التي أضيفت في ق.م.ج الجديد التي هي: " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وذلك لسببين:

أولهما: عدم وجود نص ينص على خلاف ذلك.

ثانيهما: لما في ذلك من مساس بحق المجنى عليه في تقديم الشكایة وفي التنازل عن الشكایة.

المقترح الثالث: (تعديل المادة 5 من ق.م.ج)

ودائماً في إطار حماية المجنى عليه غير القادر عن الدفاع وحماية مصالحه التي قد تتعرض للضياع من جراء أقرب الناس إليه أو المسؤولين عنه، فإننا نقترح تعديل المادة الخامسة من ق.م.ج، وذلك بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من جهة، وعدم اقتصارها على صغر السن فقط من جهة أخرى، وفق الشكل التالي:

المادة 5: "التقادم الدعوى العمومية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

بمرور 15 سنة

بمرور أربع سنوات.....

بمرور سنة

غير أنه إذا كانت الضحية قاصرًا....

فإن أمد التقادم يبدأ في السريان ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد

المدني.

ولا تقادم في الجرائم المرتكبة ضد فاقد الأهلية لسبب آخر دون صغر السن."

أي حذف عبارة: " يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة " لأن التقادم مبدئياً

يسري من يوم ارتكاب الفعل بخصوص الجرائم الفورية، ومن تاريخ انتهاء الحالة

الإجرامية بالنسبة للجرائم المستمرة، وهو إما أن يسري ويُخضع للوقف والقطع،

وإما ألا يبدأ في السريان إلا من تاريخ محدد قانوناً كما هو الحال في الجرائم

المنصوص عليها في قانون العدل العسكري والسابق بيانها.

وفي إطار المساواة بين المجنى عليهم غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم وحماية مصالحهم بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف المسؤولين عنهم، فإنه لا مبرر لحماية صغير السن وإقصاء غيره من العاجزين عن حماية أنفسهم كفاقد الأهلية بسبب غير صغر السن، لذا وجب أيضاً حماية هؤلاء وبمقدار أكبر من غيرهم فريسة سهلة لمسؤولياتهم ولصعوبة كشف هاته الجرائم وتعذر التبليغ عنها وسهولة اندثارها.

وحتى تكون الحماية شاملة، فإنه لابد من تعديل الفصل على الشكل المذكور

أعلاه.

المقترح الرابع: (تعديل المادة 7 من ق.م.ج)

نظراً للصيغة التي وردت بها المادة 7 من ق.م.ج التي تحدد نطاق اختصاص القضاء الجنائي للبت في التعويض المترتب عن الجريمة، والتي حددت شروطاً ضيقاً من نطاق اختصاص هذا القضاء، ولما في ذلك من مس بمصالح المجنى عليه والمتضرر.

وبما أن المجلس الأعلى ما زال ينظر إلى الدعوى المدنية التابعة باعتبارها اختصاص استثنائي للقضاء الجنائي، وما نتج عن ذلك من تشدد في التفسير بشكل يخدم مصلحة المحكوم عليهم ويضر بمصلحة ضحايا الجرائم.

وتماشياً مع نتائج "علم المجنى عليه" ووصيات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن الداعية إلى كفالة حقوق المجنى عليه عوض التشدد في حمايتها وتفسيرها التفسير الضيق الذي يلحق ضرراً بها.

وبما أن المغرب يأخذ بوحدة القضاء، وأن القاضي الجنائي يكون قد درس القضية برمتها وبحضور الأطراف وطبقاً لمسطرة شفوية وجاهية، فإنه يكون أقرب للبت في التعويض من غيره.

ثم أن حتى تحديد الضرر الشخصي وال المباشر أمور تثير نقاشات قانونية قد يرى كل من القضاء المدني والجنائي أنه غير مختص للبت فيها، لأن تحديد الفاصل بينهما ليس بالأمر الهين، وهذه كلها أمور قد تلحق بالمتضرر من الجريمة أضراراً أخرى ناتجة عن الإجراءات، بالإضافة إلى الأضرار التي تسببت له فيها الجريمة.

وبناءً عليه فإنه يجب توسيع نطاق اختصاص القضاء الجنائي في مجال تعويض المجنى عليهم بحيث لا نرى مبرراً أن يكون القضاء الجنائي مختصاً للبت في تعويض المتضرر عن الضرر الشخصي المترتب له مباشرةً عن الجريمة وغير مختص فيما دون ذلك، أي أن هناك أضراراً أخرى وإن نشأت عن الجريمة إلا أنه ونظراً لكونها غير شخصية وغير مباشرة فإن القضاء الجنائي يكون هو المختص بها.

وتلافياً لكل ما سبق نرى ضرورة تعديل المادة 7 من ق.م.ج على الشكل التالي:

المادة 7: "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من لحقه ضرر من الجريمة، مضروراً كان أو مجنيناً عليه...."

المقترح الخامس: (تعديل الفصل 9 من ق.م.ج)

كما نرى ضرورة تعديل المادة 9 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: "يجوز إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية في آن واحد أمام المحكمة الجنائية، المحالة عليها الدعوى العمومية، كما تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني، كما أنها تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل".

ونرى بأنه لا معنى لسلب اختصاص القضاء الجنائي للبت في دعوى التعويض تجاه المسؤول المدني إذا كان شخصا من أشخاص القانون العام واعتباره مختصا في حالة دعوى المسؤولية الناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل فقط.

فليس هناك مبررا يمنع القضاء الجنائي للبت في دعوى التعويض في مواجهة المسؤول المدني إذا كان شخصا من أشخاص القانون العام، كم أنه ليس هناك مبرر أيضا إستثناء دعوى حوادث السير.

زد على ذلك أن إعمال هذا الفصل على الحالة التي هو عليها فيه مساس بحقوق المجنى عليه.

حق المجنى عليه يتمثل في الحصول على تعويض في أغلب الحالات، وذلك في أقرب وقت ممكن وأن أداء التعويض بعد مدة طويلة هو في حد ذاته ظلم للمجنى عليه سيما أن المادة 10 من ق.م.ج تلزم المحكمة المدنية إذا ما أقيمت الدعوى أمامها منفصلة أن توقف البت إلى حيث صدور حكم في الدعوى العمومية.

وبهذا فالمحامي عليه يكون ملزما عليه انتظار صدور المحكمة الابتدائية وما يتطلب ذلك من وقت وكذلك حكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة النقض إذا ما تم الطعن بالنقض. وهذه الأمور كلها قد تطول لمدة من الزمن و تستغرق عدة سنوات ثم بعد ذلك يراجع القضاء الابتدائي (الإداري) ثم الاستئنافي (الإداري) وينتظر صدور حكم محكمة النقض لأنه لا يمكن التنفيذ على الدولة في المجال المدني إلا إذا أصبح الحكم باتا طبقا لظهير 14/6/1944⁽¹⁾ المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية على الدولة المغربية، حيث اشترط لتنفيذ الحكم صدور قرار محكمة النقض إذا ما تم الطعن بالنقض فيه أو تقديم كفالة بنكية بقدر المبلغ المراد تنفيذه إذا كان الحكم حائزا لقوة الأمر الم قضي به (حكم نهائي)⁽²⁾ وهذا ما يطيل في أمد النزاع ويضر بالمحامي عليه.

(1) - ظهير 14/6/1944 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية على الدولة المغربية - منشور في ج.ر بتاريخ 17/07/1944.

(2) وهذا ما أكدته القضاء (حكم إستئنافية الرباط 10 يناير 1956 - مجلة المحاكم المغربية - 1956/2/10 - ص 16).

يضاف إلى هذا ما سارت فيه محكمة النقض⁽¹⁾ من كون محاضر الضابطة القضائية إذا كانت حجة إثبات أمام القضاء الجنائي في بعض الجرائم، فإنها لا تشكل حجة أمام القضاء المدني ولا يطبق أمامه إلا ما هو وارد في قانون الإلتزامات والعقود في باب وسائل الإثبات التي ليس من بينها محاضر الضابطة القضائية.

والسؤال المطروح هو: من المتضرر من كل هذا؟ الجواب قطعاً هو المجنى عليه.

والمؤسف هو أنه ليس هناك أي منتفع من هذه التعقيдات والإجراءات مما لا تكون معه فائدة من الإبقاء على المقتضيات التشريعية الحالية، ويتبعين اعتبار القضاء الجنائي مختص للبت في التعويض ولو كان المسؤول عن الضرر شخص معنوي عام، بينما أن المشرع أعطى الحق للقضاء الجنائي للبت في شرعية القرار الإداري إذا ما أثير أمامه، إذ أنه نص في الباب الثامن من المادة 44 الفقرة 2 من قانون المحكمة الإدارية⁽²⁾ على أن "الجهات القضائية الضرورية كامل الأولوية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو وسيلة من وسائل الدفاع".

فكيف يعقل أن يكون القضاء الجنائي مختص للبت في شرعية القرار الإداري وغير مختص للبت في التعويض عن الضرر إذا كان المسؤول شخصاً من أشخاص القانون العام باستثناء حالة المسؤولية الناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل التابعة لشخص من أشخاص القانون العام؟!

إعادة صياغة المادة 18 من ق.م.ج:

حيث إن المادة 18 من ق.م.ج هي ارتدادية أي تأتي كرد فعل بعد وقوع الجريمة، في حين كان بإمكان تدخل الشرطة القضائية قبل ارتكاب الفعل أي أن يكون لها دور استباقي كما هو الحال في بلجيكا، حيث إنه بمجرد أن يصل إليها خبر إمكانية وقوع الجريمة يمكن لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنعها أو لضبطها قبل ارتكابها.

(1) - قرار المجلس الأعلى 2223 الصادر بغرفتين بتاريخ 1989/11/08 - ملف مدني عدد 3129/83 - منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - إعداد دراسة وتعليق إدريس لمحجوب - الجزء الأول - ص 115.

(2) - ظهير شريف رقم 255.91.1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتنفذ القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية ج.ر . عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

وأن لهذا من جهة حماية للضحايا قبل صدورتهم كذلك (وهذا يمثل دور وقائي) وهذا يمكن الدور الوقائي للشرطة القضائية في محاربة الجريمة، ومن جهة ثانية ضبط الجناة إما في مرحلة المحاولة أو أثناء ارتكابهم للفعل، وهذا ما يجعل الجناة يمتنعون عن ارتكاب الجرائم.

كما هو الحال في التشريع البلجيكي في المادة 28 مكرر من ق.م.ج، ولكن بشرطين:

- 1 - أن يكون الهدف قضائي.
 - 2 - أن يكون هناك شك معقول وجدي.
- نوع من الحماية للضحايا المحتملين - محاربة قبلية للجريمة.
ونوع من الردع العام.

المقترح السادس: (تعديل المادتان 40 و49 من ق.م.ج)

بما أن المشرع المغربي يأخذ بمبدأ ملائمة المتابعة، ونظرا لاختلاف المواقف بين النيابات العامة بخصوص كم هائل من الجرائم إن على مستوى التكيف أو تقدير وسائل الإثبات، ولما في ذلك من مس بحقوق المجنى عليه من جهة والمجتمع من جهة أخرى، بل يمكن القول أن ميول النيابات العامة إلى الحفظ فيه تشجيع على الإجرام، سيما أنها تعاني من كثرة الشكايات وقلة القضاة وبساطة التكوين.

كما أن قرار الحفظ المتخذ من طرف النيابة العامة وإن كان المشرع اشترط في قانون المسطرة الجنائية الجديدة أن يكون معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر، فإن ما اشترطه المشرع لا يغير من واقع الحال أي شيء وليس فيه أية حماية للمجنى عليه، فالتعليق المشترط نجده غالبا تعليلا عاما مهما غير قانوني في بعض الحالات، ثم ما الفائدة منه ومن تبليغ القرار إذا لم يكن يقبل أي طعن !

وبما أن قرار الحفظ يتخذ من طرف النيابة العامة دون مناقشة وفي غيبة الأطراف ومدام المشرع اشترط تعليمه وتبليغه إلى المعني بالأمر، فإننا نرى بأنه يجب إخضاعه إما لطعن أمام نفس الجهة أو جهة عليا كما هو الحال في القانون الفرنسي⁽¹⁾.

(1)- قانون 204-2004 بتاريخ 09/3/2004 عدل بموجبه الفصل 68 حيث أجاز للمتهم أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية أمام الوكيل العام حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 36 الذي أباح للوكيل العام أن يأمر وكيل الجمهورية من أجل إثارة متابعة مع إشعار الضحية.

(DALLOZ expert – Code Pénal – Code de procédure pénal – 2009 – N° 40.3 – P 136.)

لذا نرى تعديل المادتين 40 (وكيل الملك) و 49 (الوكيل العام للملك) فيما يتعلق بقرار الحفظ بحيث يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وأنه بعد تبليغه المعنى بالأمر يجوز له إما طلب العدول عنه أمام الجهة المصدرة للقرار، أو الطعن فيه إما أمام الوكيل العام للملك إذا تعلق الأمر بقرار حفظ صادر عن وكيل الملك، أو أمام الوكيل العام للمجلس الأعلى إذا كان القرار صادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف.

المقترح السابع: (إلغاء وإحداث) إلغاء جزئي بالفصل 41 وإحداث مقتضى جديد.

بما أن قانون المسطرة الجنائية تبني في ديباجته آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا مستهدفا تحقيق الصلح بين الخصوم ومستجيب المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تبفى التوجه الذي أقره أعلاه فيينا خلال أبريل 2000 حيث قرر "استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية".

ونظراً لكون المجتمع المغربي له خصوصياته ، وأن أفراده يميلون بحكم ثقافتهم وأخلاقهم وتقاليدهم ودينهم الحنيف، للسعى إلى إبرام الصلح بين الخصوم بل إن ذلك يتم في إطار تهاونهم عمن يكون له فضل ذلك.

ن ذلك أن العلاقات الاجتماعية وخصوصيات المجتمع المغربي والثقافة الرائجة فإن الصلح يتم دائماً بسعى من أفراد المجتمع والعائلة والجيران والأصدقاء، وأن المجنى عليه يرضخ غالباً لطلبات الأصدقاء والجيران وأفراد المجتمع بصفة عامة أكثر مما يرضخ إلى أعضاء النيابة العامة في إبرام الصلح، والسبب في ذلك راجع إلى انعدام الثقة في الجهاز القضائي من جهة ولتعذر قيام النيابة العامة بالصلح لأن ذلك يتطلب وقتاً من الزمن لإرضاء المجنى عليه وإقناعه بإبرام صلح . ونظراً لقلة الموارد البشرية والمادية، فإن النيابة العامة يستحيل عليها القيام بذلك ، وهذا هو السبب في تعطيل مفعول الفصل 41 من ق.م.ج. على مستوى الواقع ، كما أنه حتى على مستوى القانون وإن تم تفعيله يثير مشاكل ويطيل من أمد النزاع وإجراءاته معقدة ولا فائدة منها.

وبناءً عليه فإننا نرى إلغاء الفصل المذكور وتعويضه بفصل آخر وجيزة ينسجم مع الثقافة المغربية ويقلل من التقليل الملقى على النيابة العامة وقضاء الحكم، وذلك يجعل جميع الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المحددة لها سنتين حبسًا أو أقل أو غرامات لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهم تنازل المشتكى أو المتضرر عنها يسقط الدعوى العمومية كما هو الحال في التشريع المصري.

المقترح الثامن: (تعديل وإحداث المادتين 40 و49 من ق.م.ج)

الغريب هو أن المشرع في المادتين (40 وكيل الملك) و(49 الوكيل العام للملك) ألزم النيابة العامة في حالة اتخاذ قرار الحفظ أن تبلغ المشتكى أو دفاعه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ الحفظ، علماً أن هذا القرار لا يقبل أي طعن أمام أية جهة، ولكن لم يلزمها بإشعار المشتكى أو دفاعه في حالة إثارة الدعوى العمومية حتى يتمكن من ممارسة حقوقه الممنوحة له خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وهو موقف غريب جداً، وكان على الأقل يجب أن يكون العكس.

كما أن قانون المسطرة الجنائية لا القديم ولا الجديد لا يتضمن أي مقتضى يلزم قاضي التحقيق ولا المحكمة بمستدعاء المجنى عليهم ولا تبصيرهم بحقوقهم مما يفوت عليهم فرصة المطالبة بالتعويض والحضور للمحاكمة الجنائية لاستشاف غضبهم، حتى يشعرون بأنهم محط عناء من طرف العدالة الجنائية ، حيث نجد في أغلب الحالات أن المجنى عليه يقدم شكايته وبعد البحث يتبع المعنى بالأمر و أحياناً يعتقل ويدان وربما يقضي العقوبة والمجنى عليه لا علم له بذلك.

وهذا يشكل في حد ذاته ضرراً للمجنى عليه يتمثل في تفويت الفرصة في الدفاع عن نفسه والمطالبة بالتعويض هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن حضور المجنى عليه للمحاكمة باعتباره الطرف الثالث في الظاهرة الإجرامية يجعل القاضي ملماً بالظاهرة الإجرامية للبت فيها ويكون حكمه عادلاً وحتى يمكن من تحديد دور المجنى عليه وعلاقته بالجاني ومعرفة خطورة هذا الأخير لتحديد نوع العقاب الملائم له ، وهذا لا يتم في غيبة المجنى عليه، وكذلك ولما للمجنى عليه من دور فعال في خدمة العدالة الجنائية وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المجتمع كمجنى عليه عام وحقوق المجنى عليه الخاص وحقوق المتهم واستجابة للحركة العالمية الكبرى والدولية التي توصي بمساعدة المجنى عليهم وإنصافهم وتبصيرهم بحقوقهم.⁽¹⁾

(1) – هذا ما جاء في ديباجة توصيه المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون الجنائي، المرجع السابق ص 608.

فإنه يتبع إحداث مقتضى شرعي جديد يلزم رجال الشرطة بتبييض القضية بحقوقه⁽¹⁾ ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق⁽²⁾ والمحكمة⁽³⁾ وذلك بعد الإزامية استدعائه كما هو شأن في فرنسا ، حيث يتم استدعاوته وإشعاره بما اتخذ في مواجهة المتهم بخصوص المتابعة والمحكمة ورقم الملف والجلسة مع تبصيره بحقوقه المتمثلة في إمكانية حضوره الجلسة للاستماع إليه أو تنصيبه طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض مع حقه في تنصيب محام.

(1) – (L. n° 2002-1138 du 9 sept. 2002, art. (63) les officiers et les agents de police judiciaire informent par tout moyen les victimes de leur droit :

- 1- d'obtenir réparation du préjudice subi ;
- 2- De se constituer partie civile si l »action publique est mise en mouvement par le parquet ou en citant directement l'auteur des faits devant la juridiction compétente ou en portant plainte devant le juge d'instruction ;
- 3- D'être, si elles souhaitent se constituer partie civile, assistées d'un avocat qu'elles pourront choisir ou qui, à leur demande, sera désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats près de la juridiction compétente, les frais étant à la charge des victimes sauf si elles remplissent les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle ou si elles bénéficient d'une assurance de protection juridique ;
- 4- D'être aidées par un service relevant d'une ou de plusieurs collectivités publiques ou par une association conventionnée d'aide aux victimes ;
- 5- De saisir, le cas échéant , la commission d'indemnisation des victimes d'infraction, lorsqu'il s'agit d'une infraction mentionnée aux articles 706-3 et 706-14.

(Dalloz – code de procédure pénale – ed. 2009 – P 162)

(2) – (L. n° 2000-516 du 15 juin 2000, art 109, applicable à compter du 1^{er} janv. 2001) Dès le début de l'information, le juge d'instruction doit avertir la victime d'une infraction de l'ouverture d'une procédure, de son droit de se constituer partie civile et des modalités d'exercice de ce droit. Si la victime est mineure, l'avis est donné à ses représentants légaux.

(L. n° 2004-204 du 9 mars 2004, art.89, en vigueur le 1er oct.2004) « l'avis prévu à l'alinéa précédent indique à la victime qu'elle a le droit, si elle souhaite se constituer partie civile, d'être assistée d'un avocat qu'elle pourra choisir ou qui, à sa demande, sera désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats, en précisant que les frais seront à sa charge, sauf si elle remplit les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle ou si elle bénéficie d'une assurance de protection juridique. Lorsque le juge d'instruction est informé par la victime qu'elle se constitue partie civile et qu'elle demande la désignation d'un avocat, il en informe sans délai le bâtonnier de l'ordre des avocats. »

(Dallop – code de procédure pénale – ed. 2009 – P 285)

(3) - (L. n° 93-1013 du 24 août 1993) lors de sa première audition, la partie civile est avisée de son droit de formuler une demande d'acte ou de présenter une requête en annulation sur le fondement des articles 81, neuvième alinéa, 82-1, 156, premier alinéa, et 173, troisième alinéa, durant le déroulement de l'information et au plus tard le vingtième jour suivant l'envoi de l'avis prévu par le premier alinéa de l'article 175 (l. n° 2000-516 du 15 juin 2000, art. 29-11 et 74-1, applicables à compter du 1er janv. 2001) « ,sous réserve des dispositions de l'article 173-1.

« s'il estime que le délai prévisible d'achèvement de l'information est inférieur à un an en matière correctionnelle ou à dix-huit mois en matière criminelle, le juge d'instruction donne connaissance de ce délai à la partie civile et l'avise qu'à l'expiration dudit délai elle pourra demander la clôture de la procédure en application des dispositions de l'article 175-1. dans le cas contraire, il indique à la partie civile qu'elle pourra demander, en application de ce =

دون حصر ذلك في ضحايا بعض الجرائم كما فعل المشرع المغربي بمقتضى تعديل قانون المسطرة الجنائية في 20 أكتوبر 2011.⁽¹⁾

حيث أضاف القسم الثاني مكرر من الباب الرابع من الكتاب الأول وتضمن سبع مواد (4/82 - 5/82 - 6/82-7/82-8/82-9/82-10) كما أضاف في الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني (المادتين 1/347 و 2/347).

والملاحظ على أن الفصل 4/82 حدد الشخص محل الحماية الذي هو الضحية المتضرر وكان هناك ضحية غير متضرر ومتضرر غير ضحية علما أن النص المنشور بالفرنسية تضمن كلمة الضحية فقط (la victime).

سيما أن معنى الضحية والمجنى عليه والمتضرر ثار نقاشات في الفقه والقانون بالنسبة للدول التي تكفل تعويضا للمجنى عليهم.⁽²⁾

كما أن كلمة وغيرها الواردة في عنوان التعديل هل المقصود بها ما ورد في المادة 7/82 أي بالإضافة إلى جريمة الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس جريمة تبديد وغسيل الأموال وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج أم جميع الجرائم.⁽³⁾

لكن برجوعنا إلى أسباب نزول هذا النص الذي جاء بعد مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة لسنة 2003، وبعد انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المنعقد في مراكش أيام 24-25-26-27 و 28 أكتوبر 2011.

= même article, la clôture de la procédure à l'expiration d'un délai d'un an en matière correctionnelle ou de dix-huit mois en matière criminelle.

« Les avis prévus au présent article peuvent également être faits par lettre recommandée. »
(Dalloz – code de procédure pénale – ed. 2009 – P 322).

(1)- قانون رقم 10.37 القاضي بتغيير وتميم قانون 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والبلغين فيما يخص جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها - منشور في ج.ر عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 ص 5123.

(2)- للتوضيح أكثر حول المجنى عليه والضحية أنظر مؤلفنا تحت عنوان المجنى عليه في الخصومة المبحث الأول من الفرع الثاني من الباب الأول تحت عنوان "تعريف المجنى عليه في القانون المقارن والقضاء من ص 70 إلى 90".

(3) المادة 108 من ق.م.ج: « ...إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو الاحتياط وأخذ الرهائن أو بتزوييف أو تزوير سندات القرض العام أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بالأسلحة أو الذخيرة والمتفرقات أو بحماية الصحة ... »

وبناء على المادة 32 المتعلقة بنفس الاتفاقية بخصوص حماية الضحايا والشهود والخبراء. وفي إطار وفاء المغرب بالتزاماته فإنه أضاف المواد 4/82 إلى غاية 10/82 والمادة 1/347 و 2/347 من ق.م.ج.

وهذا ما يجعل من الصعوبة اعتبار هذا المخطط التشريعي الجديد يشمل جميع الضحايا والشهداء والبالغين في جميع الجرائم، كما أنه لا معنى أن يكون هؤلاء الشهود والخبراء والضحايا والبالغين لهم حماية وقائية في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، ولا تكون لهم مثلا في جنائية تزييف اختام الدولة والمعاقب عليها بالمؤبد طبقاً للفصل 342 من ق.ج و 353 من ق.ج أو جنائية استعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جنائية والمعاقب عليها بالإعدام طبقاً للفصل 393 من ق.ج أو جنائية هتك العرض المنصوص عليها في الفصل 485 أو الاغتصاب 486 وغيرها، والحال أن العلة واحدة.

زد عن هذا أن المشرع في جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 231/2 من ق.ج، فإنه في المادة 231/3 اكتفى بتشديد العقوبة إذا كان التعذيب قد مورس ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصرิحة أو تقديم شكاية أو لإقامته دعوة أو للحيلولة دون القيام بذلك.

وبهذا يتضح أن المشرع تارة يقرر حماية للضحايا والشهداء والبالغين حتى لا يكونوا ضحايا جرائم أي حماية وقائية في جرائم محددة وأحياناً أخرى يكتفي بتشديد العقوبة إذا وقعت ضد هؤلاء في حين أنه كان عليه اعمال الإجرائين معاً.

المقترح التاسع: (تعديل المواد 304 - 305 و 308 من ق.م.ج)

بما أنه يتطلب إحداث فصل يلزم قاضي التحقيق والمحكمة باستدعاء المجنى عليه والمتضرر وتبصيره بحقوقه والتي منها إمكانية الإنذار كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، ونتيجة لهذا فإنه يتطلب تعديل الفصول الموالية:

1 - نرى ضرورة تعديل المادة 304 من ق.م.ج وإضافة المجنى عليه باعتباره من الأشخاص الذين يجب على الرئيس التأكد من حضورهم بعد استدعائهم، وذلك على الشكل التالي:

المادة 304: "يتتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم وينادي على الشهود ويتأكد من حضور المجنى عليه والطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان....."

لأن المجنى عليه ليس هو الطرف المدني، لأن الطرف المدني هو كل من تنصب للمطالبة بالتعويض والمجنى عليه الذي لم يتنصب للمطالبة بالتعويض وفق شكليات محددة لا يعتبر مطالب بالحق المدني وإنما مجنى عليه، وهو لا يكون مطالبًا بالحق المدني إلا إذا تنصب، وقبل هذا لابد من استدعائه كي يتمكن من التنصيب وممارسة حقوقه.

2 - كما نرى ضرورة تعديل المادة 305 بحيث تشمل أيضًا الاستماع إلى المجنى عليه وذلك على الشكل التالي:

المادة 305: "يشمل بحث القضية استنطاق المتهم والإستماع إلى المجنى عليه إن كانا حاضرين وإلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الإقتناع عند الإقتضاء...."

كما أنه يتبعن أيضًا إضافة إلى المادة 308 عبارة المجنى عليه أو المتضرر وصياغتها على الشكل التالي:
المادة 308 : "تسليم الإستدعاء للحضور إلى المتهم والمجنى عليه والمسؤول المدني والطرف المدني...."

المقترح العاشر: (تعديل المادة 93 من ق.م.ج)

نرى ضرورة تعديل المادة 93 من ق.م.ج بشكل لا يمكن معه لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بعدم إجراء تحقيق في حالة إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق شكاية مع انتصاب طرف مدني سيما أن العبارات الواردة في المادة 93 غامضة ويمكن من خلالها تعطيل حق المجنى عليه في إثارة الدعوى العمومية.

ذلك أن هذه المادة تنص على أنه لا يمكن للنيابة العامة أن ت حريل على قاضي التحقيق ملتمسا بعدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الواقع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء متابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية أو إذا كانت الواقع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى ولو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

فعبارة " وجود أسباب تمس الدعوى العمومية" غامضة، وقد سبق للقضاء المغربي أن أصدر قرارا بعدم إجراء التحقيق على إثر شكاية مع انتصاب طرف مدني تقدم بها أشخاص يدعون أن المحضر الذي يحاكمون من أجله موضوع تزوير

فتقرر عدم إجراء تحقيق وتم استئنافه وأيدته الغرفة الجنحية⁽¹⁾، كما أن المعنيين بالأمر تقدموا بشكایة إلى الوكيل العام للملك بخصوص التزوير في وثيقة رسمية (المحاضر) فتقرر فيها الحفظ.

لذا وتماشيا مع الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي ألزم قاضي التحقيق في حالة تقديم شکایة مع انتصاب طرف مدنی من طرف المتضرر أن يجري تحقيقا وبعد انتهاءه يمكنه اتخاذ ما يراه مناسبا.

أما أن يتخذ قرارا بعدم إجراء تحقيق منذ البداية، فهو أمر غير جائز ومقدمة لحق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية الذي منحه المشرع إياه.

فكيف يمكن للمجنى عليه إذن أن يطالب بحقوقه أو أن يحرك الدعوى العمومية في الجنایات أمام قاضي التحقيق للمطالبة بحقوقه؟

ويبدو أن ما منحه المشرع إياه سلب منه عن طريق عبارات غامضة، ومراعاة لكل ما سبق فإنه يتبع تعديل الفصل المذكور بشكل لا يبقى معه الحق لقاضي التحقيق إلا إجراء تحقيق واتخاذ القرار لاحقا.

المقترح الحادى عشر: (تعديل وإلغاء – بخصوص المواد 265-266-267 و 268 من ق.م.ج)

إن المادة 265 من ق.م.ج منعت المتضرر من المطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض، وهو أمر غير مقبول إذ أنه يشكل حرمانا للمجنى عليه من المشاركة في الدعوى العمومية ومن الحضور والإدلاء بوسائل الإثبات ويفوت عنه فرصة المطالبة بالتعويض.

كما أن الفصول 266 و 267 و 268 وإن أجازت للطرف المدني التدخل أمام قضاء الحكم فإنها منعته من ذلك أمام قضاء التحقيق ، وهذا ما يشكل أيضا حرمانا وإقصاء للمجنى عليه من المشاركة في أهم مرحلة في القضية الجنائية وهي مرحلة التحقيق الإعدادي سيما أن المسطرة المتتبعة خاللهـا سرية، وكل شخص شارك فيها

(1) – قضية مصطفى المعتصم بلعيرج - قرار قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط – الغرفة الثالثة – ملف عدد 09/1 بتاريخ 09/01/23 (غير منشور).

ملزم بكتمان السر المهني طبقاً للمادة 15، ولا يمكنه بذلك معرفة ما يروج وما يتطلبه الأمر من الإدلاء بوسائل الإثبات وهو بذلك لا يمكنه أن يتتصب طرفاً مدنياً ولا أن يمارس حقوقه ولا يمكنه معرفة ما يروج بسبب السرية، وهذا إقصاء لا مبرر بل فيه ضرر للمجنى عليه وحماية للجاني بسبب الصفة التي يحملها.

ونظراً لانعدام أي مبرر منطقي لهذا المنع الذي يضر بمصلحة المجنى عليه، ولا يخدم المصلحة العامة، كما أنه لا يتماشى مع النتائج التي أثبتتها علم المجنى عليه المتمثلة في ضرورة حضور المجنى عليه أمام القضاء للإلمام بالظاهر الإجرامية ومعرفة دوره فيها وكذا العلاقة بينه وبين الجاني.

وتماشياً مع توصيات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن والداعية إلى حماية حقوق المجنى عليه ومن أهمها الحق في التعويض، وبناء على ما جاء في ديباجة قانون المسطرة الجنائية من تبنيه لآليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية ضحاياها.

فإنه يتبع إلغاء المقتضى التشريعي المانع للمجنى عليه من التدخل كطرف مدني سواء أمام قضاء الحكم أو أمام قضاء التحقيق في الفصول المذكورة والواردة في مجال قواعد الإختصاص الإستثنائية (ما يسمى بالإمتياز القضائي).

المقترح الثاني عشر: (تعديل وإضافة – الفصول 316 و317 من ق.م.ج)

ومن أجل إحداث توازن بين حقوق كل من الجاني والمجنى عليه، وبما أن أهم مجال ذلك هو الدفاع، ونظراً لكون المحامي إلزامي في الجنائيات بالنسبة للمتهم سواء اختاره المتهم أو يتم تعينه له في إطار المساعدة القضائية، في حين أن المجنى عليه يبقى من حقه اختيار المحامي وعلى نفقته ودون اعتبار ذلك من صوائر الدعوى، فائي توازن هذا؟!

ومن أجل إحداث توازن بين حقوق دفاع كل منهما، فإنه يتبع التوسيع من نطاق إلزامية المحامي، سواء في الجنائيات أو الجنح، وذلك بإعادة صياغة المادة 316 من ق.م.ج على الشكل التالي:

المادة 316: " تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنائيات أمام غرفة الجنائيات سواء بالنسبة للمتهم أو المتضرر أو المجنى عليه ⁽¹⁾ الذي ارتأى الإنتصاب طرفا مدنية، وتكون إلزامية أيضا في الجناح في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان المتهم أو المجنى عليه الذي ارتأى التنصيب طرفا مدنية حدثا يقل عمره عن 18 سنة أو أبكمأ أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
- 2 - في الأحوال التي يكون فيها
- 3 - في الحالات

ونتيجة لهذا التعديل يجب إعادة صياغة المادة 317 التي تجيز لرئيس الهيئة تعين محام لمؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية و منه أيضا حق تعين محام للمجنى عليه الذي ارتأى التنصيب طرفا مدنية.

المقترح الثالث عشر: (تعديل بالإضافة)

بما أن المحامي إلزامي إما بقوة القانون وذلك لكون الإجراءات الجنائية معقدة تستعصي أحيانا حتى على المترمّس، فإن المطالب بالحق المدني يكون ملزما بتعيين محام للدفاع عنه ومسايرة الإجراءات وممارسة طرق الطعن وتنفيذ الحكم إذا حكم له وما يعتري ذلك من صعوبات.

وببناء عليه فإنه يتبع إحداث مقتضى تشريعي تعتبر فيه أتعاب المحامي من صوائر الدعوى، سواء اختاره هو بنفسه أو عين له في إطار المساعدة القضائية، سيما أن قانون المحاماة الجديد في المادة 41 منه نص على أن المحامي يتقاضى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بنص تنظيمي. ⁽²⁾

علما أنه في بعض الحالات أتعاب المحامي وصوائر الدعوى قد تستغرق التعويض، سيما أن القضاء المغربي شحيح في مجال التعويضات، فنجد مثلا في جرائم القتل العمد والإغتصاب يحدد مبالغ التعويض ما بين 20.000 و40.000 درهم.

(1) هذا ما جاء في التوصية ج من الفقرة الثانية من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لقانون العقوبات – المرجع السابق – ص 607.

(2) جاء في الفصل 41 من قانون المحاماة ما يلي: "المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوها على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب. ويتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي"

وبما أن المجنى عليه يكون لزاماً عليه تنصيب محام وإلا استحال عليه الحصول على حكم بالتعويض وتنفيذها بسبب كثرة الشكليات، وبما أن الجاني هو الذي جر المجنى عليه إلى كل هذا، وأن القانون فرض إجراءات معقدة، وأن المجنى عليه للوصول إلى حقه لابد من تنصيب محام، فكان من المنطقي ومن باب الواجب اعتبار أتعاب المحاماة من صوائر الدعوى. (1) كما هو الشأن في باقي الصوائر الأخرى للدعوى.

وذلك تمشياً مع بعض التجارب للدول الأخرى كما هو الحال في التشريع المصري⁽²⁾ ودولة البحرين⁽³⁾ ودولة الإمارات العربية المتحدة⁽⁴⁾ والقانون السوري⁽⁵⁾ ودولة قطر⁽⁶⁾ والقانون اليمني⁽⁷⁾ والقانون الفلسطيني⁽⁸⁾.

(1) جاء في قرار قديم للمجلس الأعلى على أن أتعاب المحامي تعد من صوائر الدعوى طبقاً للفصل 388 وما يليه من قانون المسطرة الخاصة بالمنطقة الإسبانية. (قرار عدد 142 مدني عدد 48 بتاريخ 1958/12/09) – منشور في مجلة القضاء والقانون عدد 24 – ص 321.

(2) نصت المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف بدل أتعاب المحاماة، وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حساب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في فصل التزامهم المقصري فيه" (يراجع: عز الدين الدينصوري وحامد عكاز: "التعليق على قانون المرافعات" – الجزء 2 – طبعة 2004 – ص 1798).

(3) كما أن دولة البحرين نصت في المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1973 في قانون المرافعات المدنية والتجارية في باب مصروفات الدعوى في المادة 192 على ما يلي: "على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى وتقضى المحكمة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه، وإذا تعدد المحكوم عليهم، تقضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقصري به.

(4) كما نصت دولة الإمارات العربية المتحدة في القانون الإتحادي الذي يتطرق إلى الإجراءات المدنية (1992) قانون تجاري رقم (11) في المادة 133 على ما يلي: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكم عليه فيها بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى..."

(5) والقانون السوري بدوره في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953 نص في الفصل الثاني المتعلق بمصاريف الدعوى في المادة 209 على ما يلي:

1- يحكم بمصاريف الدعوى وبأتعاب المحاماة على الخصم المحكم عليه فيها.

2- إذا تعدد المحكم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم حسبما تقدرها المحكمة.

3- لا يلتزم المحكم عليهم بالتضامن بالمصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل المقصري به".

(6) ودولة قطر بدورها وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية (13/1990) في المادة 131 نصت على ما يلي: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وإذا تعدد المحكم عليهم، جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقصري فيه".

(7) وكذلك نجد أن دولة اليمان في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ أكتوبر 1994 تطرق لهذا المبدأ في المادة 380.

(8) ودولة فلسطين كذلك أشارت إلى إلزام الحكم بأتعاب المحامي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 – الفصل الثالث المتعلق بالمصاريف والرسوم.

في المادة 186 التي نصت على ما يلي: " 1- تحكم المحكمة للمحکوم له بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها....". =

وبناء عليه فإننا نرى إضافة فصل في قانون المحاماة لكي يكون شاملاً لجميع الحالات وتعتبر فيه أتعاب المحامي من صوائر الدعوى، وذلك على الشكل التالي:
"تعتبر أتعاب المحاماة من صوائر الدعوى وتقدرها المحكمة حسب كل قضية على أن تراعي في ذلك العرف والوسط الاقتصادي وغيرها من الأمور، وفي حالة النزاع يعرض الأمر على نقيب الهيئة ليبيت فيه طبقاً لمسطرة تحديد الأتعاب."

كما أننا نرى ضرورة إلغاء النصوص الواردة بقانون الصوائر الجنائية. (١) أي الفصلين 50 و 54 و 56، والفصل 95 وكذا الفقرة الأخيرة من الفصل 530 من ق.م.ج، واعتبار المجنى عليه المطالب بالحق المدني مغفى من أداء أي صائر عند إقامته لأى دعوى، إلا إذا خسر دعواه، مع إمكانية إعفائه من طرف المحكمة ولو في حالة خسر الدعوى.

المقترح الرابع عشر: (تعديل المادة 318 من ق.م.ج)

دائماً وفي إطار المساواة بين حقوق كل من المتهم والمجنى عليه، فإنه يجب أيضاً تعديل المادة 318 من ق.م.ج حتى لا يبقى مجالها مقتصرًا على المتهم الذي يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو الأطراف أو الشهود، لتشمل أيضاً المجنى عليه أو الطرف المدني الذي يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، بحيث يتعين في جميع الحالات سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المجنى عليه أو الطرف المدني تعين ترجمان دون ترقية لا مبرر لها.

= "واللاحظة التي تجدر الإشارة إليها في القوانين المشار إليها أعلاه هو أن القاضي ملزم بالحكم بأتعاب المحاماة على خاسر الدعوى حتى ولو لم يطلبه أي طرف في الدعوى". كما أن بعض الدول نصت في القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على ذلك كما هو الشأن في قانون المحاماة السوري بتاريخ 15/08/1981 حيث نص في المادة 66 على ما يلي: "على المحكمة أن تحكم على الطرف الخاسر بما يلي: "بدل أتعاب المحاماة على أن يقل عن تعرية الحد الأدنى التي يضعها مجلس النقابة...". ونفس الشيء بالنسبة لقانون المحاماة البحريني الذي نص في المادة 71 وقانون المحاماة الأردني المادة 46. ونجد أن القانون الفرنسي نص في المادة 200 من ق.م. على العدل بمقتضى قانون 10/07/1991 الذي ورد فيه ما يلي: "... في كل المراحل يحكم القاضي على الطرف الخاسر بأدائه للطرف الآخر المبلغ الذي يحدده كمبالغ خسرها وغير مشمولة ضمن المصارييف، ويراعي القاضي الحالة الاقتصادية للطرف المحكوم عليه، ويمكن أن يعفى الطرف الخاسر من الحكم عليه بالأتعاب". كما أن المادة 1-475 و 472 من ق.م.ج الفرنسي نصت كذلك على إمكانية الطرف المدني تحصيل أتعاب محاميه من الخصم في حالة إدانة المتهم.

(1) ظهير 31 ديسمبر 1986 بتنفيذ ونشر قانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصارييف القضائية في الميدان الجنائي الذي أقره مجلس النواب في 27 نوفمبر 1986.

المقترح الخامس عشر: (إلغاء)

لقد كان موقف المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا - مختلفا حول الطبيعة القانونية لتصريحات المجنى عليه، فتارة اعتبره شاهدا إن لم يتتصب، وتارة أخرى اعتبره شاهدا سواء تتصب أم لا.

كما أن محاكم الموضوع تارة تستمع إليه بدون أداء اليمين وفي حالات أخرى يتتصب وتستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين.

وما زاد الأمر تعقيدا هو تدخل المشرع في قانون المسطرة الجنائية الجديد حيث نص في الفقرة 2 من المادة 354 على ما يلي: "... غير أن الشخص الذي استمع إليه في الجلسة بصفته شاهد بعد أداء اليمين لا يمكن أن يتقدم بعد ذلك طرفا مدنيا".

فبالإضافة إلى المواقف المتناقضة للقضاء وما ينتج عنها من آثار، فإن ما تثيره هذه المادة من نقاش، وما تضمنته من مساس بمبادئ الشهادة، ولما فيها من مس وخلط بين الطبيعة القانونية لتصريحات المجنى عليه والشهادة والطرف المدني، فإن سوء صياغتها يزيد من الأمر تعقيدا ذلك أن المعنى المخالف لها يفيد أن الشخص الذي استمع إليه بصفته شاهدا أمام قاضي التحقيق بعد أداء اليمين القانونية يمكنه أن يتتصب كطرف مدني خلال مرحلة المحاكمة، لأن الفصل منع الشخص الذي استمع إليه بالجلسة (المحاكمة) بصفته شاهدا من أن يتقدم طرفا مدنيا.

وبناء على ما أثبته "علم الضحايا" بخصوص دور المجنى عليه أحيانا في الجريمة التي تضرر منها، ونظرا للحقوق التي منحت له من خلال الإجراءات وإن كانت غير كافية فإن كل هذه الأمور تحول دون اعتباره شاهدا، ولكن هذا لا يعني عدم الاستماع إليه، بل إن الإدراك والإلمام بالظاهرة الإجرامية يقتضيان الاستماع إليه، مما يستدعي إلغاء الفقرة 2 من المادة 354 من ق.م.ج.

المقترح السادس عشر: (إحداث)

إن حق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور أمام قضاء الحكم (الاستدعاء المباشر) يعتبر من أهم الحقوق التي أقرها المشرع.

ولكن في الواقع العملي نجد نسبة مهمة تصل إلى 90% من الحالات التي حرك فيها المجنى عليه الدعوى العمومية، انتهت بعد القبول وذلك راجع إلى سببين:
- أولهما هو أن المشرع لم يفرد نصوصا خاصة الاستدعاء المباشر المثار من طرف المتضرر بخصوص شكلياته وإجراءاته.

- وثانيهما هو أن القضاء متشدد لاعتبارين مفادهما أن القضاء الجنائي يختص للبت في دعوى التعويض المترتبة عن الجريمة، وإن كان ذلك عن طريق الإستدعاء المباشر على سبيل الإستثناء، وأن حق تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر هو أصلاً استثناء، ويضاف إلى هذا موقف المجلس الأعلى المضطرب في هذا المجال، وهذا ما أدى إلى صدور أحكام متعارضة ومتناقضه من محكمة إلى أخرى، بل وداخل نفس المحكمة مع اختلاف الهيئات.

وأهمية لهذا الحق المقرر قانوناً والمجهض واقعاً، فإنه يتعمّن إحداث مقتضيات شرعية خاصة بالإستدعاء المباشر المثار من طرف المتضرر وذلك بالنص صراحة وبكيفية واضحة لا تدع مجالاً للتفسيّر ولا للإختلاف حول شكليات الإستدعاء المباشر وذلك حماية لحقوق المضرور، سيما أن المشرع أحياناً يلزم المتضرر للمطالبة بذلك اللجوء إلى الطريق الجنائي إما بالانضمام أو إثارة الدعوى أصلًا، كما هو الحال في الفصل 75 من قانون الصحافة.

المقترح السابع عشر: (تعديل المادة 387 من ق.م.ج)

نرى ضرورة تعديل المادة 387 من ق.م.ج بالشكل الذي لا يترتب معه عن البراءة في الدعوى العمومية عدم الإختصاص في المطالب المدنية.

لأن المحكمة الـ مجرية تثبت أحياناً في الدعوى المدنية دون العمومية كما هو الشأن في حالة سقوط الدعوى العمومية، حيث تبقى المحكمة الـ مجرية مختصة للبت في الدعوى المدنية التابعة رغم إعلانها عن سقوط الدعوى العمومية وعدم بتها فيها، وهذا ما تنص عليه المادتين 12 و 389 من ق.م.ج.

وكما هو الأمر أيضاً في الحالة المنصوص عليها في المادة 410 التي تصر مثلاً أثر استئناف الطرف المدني على المصالح المدنية فقط، وعلى أن لا يضار بظنه، فإذا ما صدر مثلاً حكم بالبراءة في الدعوى العمومية وعدم الإختصاص في المطالب المدنية واستأنفه الطرف المدني وكان الحكم فيما يتعلق بالشق الجنائي حاز قوة الشيء المضي به، فإنه يمكن لمحكمة الإستئناف أن تلغى الحكم، وتحكم بالتعويض حسب تقديرها للواقع المتسبيبة في الضرر.

فالشرع هنا أعطى الحق للمحكمة لتقدير التعويض في الواقع المتسبيبة في الضرر فقط، وبغض النظر عن أي شيء آخر وكان الأمر يتعلق بمحكمة مدنية وهو شيء مقبول لأنه لا يعقل أن يهدى جهد القضاء للتصرير بعدم اختصاصه ثبت فيه محكمة أخرى من جديد.

ولكن ما لا يقبل هو الإضطراب في الموقف، فمحكمة الاستئناف إذا استأنف أمامها الحكم في شقيه المدني والجنائي وقضت بالبراءة بتعيين عليها التصرير بعدم الإختصاص في المطالب المدنية، ولكن إذا استأنف أمامها الحكم في شقه المدني وكان الشق الجنائي أصبح باتاً، ولو تعلق الأمر بالبراءة فالمحكمة تختص بالتعويض عن الضرر ويتتيح لها تقدير حقيقة الواقع المتبعة في الضرر، فما الفرق بين الحالة الأولى والثانية؟!

وببناء عليه فإننا نرى توحيد الموقف ومنح المحكمة حق تقدير التعويض ولو تعلق الأمر بالبراءة إذا كان الفعل المتسبب في الضرر يشكل خطأ طبقاً لقواعد القانون المدني لأن حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني نطاقها محدود، لأن براءة المعنى بالأمر تكون لأسباب أربعة⁽¹⁾ وهي:

1. عدم وقوع الفعل الجرمي.
2. عدم اشتراك المعنى بالأمر في ارتكاب الفعل إذا كان قد وقع.
3. عدم وجود القصد الجنائي في الجرائم العمدية.
4. عدم كفاية الأدلة.

فإذا كانت البراءة مستندة على السبب الأول أو الثاني والرابع، فإن الدعوى المدنية لا تسمع أمام القضاء المدني لأن للقرار الجنائي حجية في هذا المجال.

أما إذا كان القرار الجنائي مستندًا على عدم وجود النية الجرمية، فليس له حجية الأمر المقطعي به أمام القضاء المدني لأن وجود القصد الجنائي ركن لقيام الجريمة والجزاء وأن الضرر يمكن أن ينشأ عن فعل ضار يوصف بأنه خطأ مدني يحق للمدعي المطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء المدني، والمحكمة المدنية يجوز لها ذلك ولا يشكل تناقضاً مع قرار الحكم بالبراءة.

كما أن المشرع في المادة 334 والواردة في الفرع المتعلق برفع القضية إلى غرفة الجنائيات نصت على أن غرفة الجنائيات إذا ثبتت لها أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم أو لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنائيات تحكم بالبراءة دون ذكر لما يمكن أن تحكم به في الدعوى المدنية التابعة.

(1) – يراجع: إدريس العلوى العبدالواى: "القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى الدعوى والأحكام" – الطبعة الأولى – 1986 – مطبعة النجاح الجديدة – ص 309.
وللتوسيع أكثر يراجع: العلمى عبد الواحد: "حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الجنائي" – الطبعة الأولى – 1998 – مطبعة النجاح الجديدة – ص 89 وما يليها.

واستجابة للنداءات العالمية وحماية لحقوق المجنى عليه ولا سيما حقه في التعويض وتلافياً لعدم الإنسجام بين النصوص وبالأخص المادة 389 التي تلزم المحكمة أن تصرح بعدم الإختصاص في المطالب المدنية في حالة حكمها بالبراءة، والمادة 334 التي التزمت الصمت بخصوص ما تقضي به المحكمة في حالة الحكم بالبراءة، فإننا نرى تعديل الفصلين بشكل يكون معه الحق للمحكمة في حالة قضائهما بالبراءة أن تقضي بالتعويض إذا كان الفعل موجوداً وثابتاً ولا يكتسي الصبغة الجرمية، ولكن يشكل مع ذلك خطأ ترتب عنه ضرر يستلزم التعويض.

وذلك لحماية حق المجنى عليه في الحصول على تعويض في أسرع وقت ممكن من جهة، واستثماراً لجهد القضاء الجنائي الذي بت في القضية وألم بجميع جوانبها، ولما له من وسائل يمكنه اتخاذها للوصول إلى الحقيقة وتلافياً أيضاً لعرض النزاعات مرتين على القضاء، قضاء جنائي وقضاء مدني، لما في ذلك من إرهاق للقضاء وللأطراف، سيما أن المغرب يأخذ بوحدة القضاء.

المقترح الثامن عشر : (إضافة بخصوص تعويض المتدخل لمنع وقوع الجريمة والشاهد)

تشجيعاً على محاربة الجريمة وحماية المجنى عليه أثناء وقوعه ضحية للعتداء، فإنه يجب تعويض الشخص المتدخل لمنع وقوع الجريمة إذا تعرض لأضرار أو حتى بدونها لما أبانه من شهامة وموافق شجاعة بمخاطرته أحياناً بنفسه لحماية المجنى عليه ومكافحة الإجرام، فمن الضروري ألا يعتبر مواطناً عادياً ويجب أن يعوض من طرف الدولة لكونه قام بمساعدة العدالة في مكافحة الإجرام فضلاً عن كونه يشكل نموذجاً للمجنى عليه البريء.

وفي هذا المجال نجد بعض التشريعات حرست على تعويضه من طرف الدولة، كما هو الحال في قانون نيوزيلاندا وأغلبية التشريعات الأنكلو أمريكية.⁽¹⁾

كما أن بعض القوانين حرست على تعويض الشاهد تعويضاً حقيقياً كاملاً عما أصابه من ضرر وتحمله من أعباء مالية بسبب أدائه الشهادة، لذا ضاعت غالبية التشريعات الأنكلو أمريكية من قيمة مصاريف الشهادة لتجعلها أكثر واقعية بعد أن كانت تعطى بصورة تكاد تكون رمزية.⁽²⁾

(1) يراجع: يعقوب حياتي – المرجع السابق – 230.

(2) يراجع: فهد فالح مطر المصيريع – المرجع السابق – ص 424.

ولمزيد من الإهتمام بضحايا الجريمة وشهودها أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً اتحادياً عاماً وهو (قانون حماية المجنى عليه والشاهد) وذلك بعد أن شعر المشرع أن ضحايا الجريمة وشهودها لا يتمتعون بالحماية الكافية وبخاصة في جرائم التهديد.⁽¹⁾

المقترح التاسع عشر: (إضافة من أجل تخصيص الغرامات للتعويض)

بما أن التعويض لا يحكم به إلا بعد استنفاذ مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي إذا كان له محل، وإلى حين صدور الحكم الإستئنافي مبدئياً مع إمكانية أن يكون الحكم الإبتدائي مشمولاً بالتنفيذ المعجل في جزء منه أو يقضي بتعويض مسبق، فإن كل هذا يتطلب وقتاً من الزمن طويلاً حتماً بسبب الإجراءات.

وبهذا فإنه من الواجب منح المتضرر تعويضاً مسبقاً أو جزئياً يقطع من الغرامات المستوفاة من طرف الدولة، مع احتفاظ المجنى عليه بحقه الكامل في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض الكامل وحق الجهة التي منحت التعويض المسبق الحلول محله في حدود ما قدمته له في مواجهة الفاعل.

المقترح العشرون: (تعديل - تعليق الإفراج الشرطي ورد الإعتبار على شرط الوفاء بالتعويض)

من بين الوسائل التي يمكن استعمالها لاحث و الضغط على المحكوم عليه لتعويض المجنى عليه هو جعل الإفراج الشرطي و رد الإعتبار متوقفاً على قيام المحكوم عليه بتعويض ضحيته، لأنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بجريمته وأن يرد إليه اعتباره على مرأى من المضرور دون أن يكفر عن ذنبه بتعويض هذا الأخير.

و بناءً عليه فإننا نرى ضرورة اشتراط تعويض المجنى عليه للإستفادة من الإفراج الشرطي و رد الإعتبار.

و بهذا فإن المادة 627 من ق.م.ج التي منحت لوزير العدل بعدأخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 حق منح قرار الإفراج الشرطي وأضافت على أنه يمكن (من باب الإمكان فقط) بمقتضى قرار الإفراج إخضاع المعنى لبعض الشروط و خاصة أداء المبلغ الواجب للخزينة و التعويضات المحكوم بها للضحايا يجب أن تعدل بشكل يعبر معه أداء التعويض للمجنى عليه شرطاً لازماً و ليس من باب الإمكان ثم أن يأتي التعويض في رتبة سابقة على الصوارئ.

(1) - John R. Anderson and Paul L. Woodard: "Victim and witness Assistance" – op – cit – P 228.

كما أنه يجب تعديل المادة 634 من ق.م.ج و الواردة في الباب المتعلق بتنفيذ العقوبات المالية والإفراج البدني وذلك بتغيير الترتيب وجعل الرد في المرتبة الأولى ثم يليه التعويض وبعد ذلك الصوائر و الغرامات على خلاف الترتيب الحالي الذي رتب التعويض في الدرجة الثالثة.

ودائما وفي إطار ضمان تعويض المحكوم عليه فإن المشرع المغربي اشترط في طالب رد الإعتبار القضائي أن يدللي بما يفيد أدائه التعويض أو ما يثبت إعفاءه من أدائه وهذا ما جاء في المادة 694 ق.م.ج.

المقترح الواحد والعشرون: (إضافة - اعتبار أداء التعويض شرطا لوقف التنفيذ)

في إطار حماية ضحايا الجريمة فإن الدراسات في هذا المجال وكذا المؤتمرات المنعقدة في هذا الشأن، دعت إلى اتخاذ تدابير قانونية لمساعدة المضرور من الجريمة في الحصول على تعويض، وذلك بحث أو ترغيب وحتى إجبار الجاني على الوفاء بهذا التعويض بعدها وسائل قانونية.

ومن هذه الوسائل اعتبار التعويض شرطا لوقف تنفيذ العقوبة، ويعتبر هذا من الوسائل المؤثرة في دفع الجاني لتعويض ضحيته، كما أنه يعتبر في حد ذاته نوعا من الجزاءات المالية التي يمكن اعتبارها نوعا من العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، وكل ما يتشرط في ذلك هو مراعاة تقديره ودفعه للمجنى عليه طاقة الجاني حتى يكون منتجا لآثاره.

ولهذه الإعتبارات فإن بعض الدول سارت في هذا النهج كما هو الشأن في قانون كاليفورنيا⁽¹⁾ و قانون نيفادا⁽²⁾ حيث يجوز للمحكمة بأن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة على شرط تعويض المضرور في الجريمة مع الأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية للجاني، وهو اتجاه نراه صائبا لما في ذلك من إرضاء للمجنى عليه و تعويضه العاجل و تلافي أيضا معاناة المحكوم عليه بالسجن و ما يخلف ذلك من مشاكل متعددة على عدة مستويات.

ونظرا لما لهذا المقاضى من حسنات، فإنه حري بالمشروع المغربي، و هو قد تبنى في ديباجة قانون المسطرة الجنائية حماية ضحايا الجريمة، إتباع هذا النهج وذلك بإحداث مقتضى تشريعي ينص على ما يلي: "يمكن للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط أداء المحكوم عليه المبلغ المحدد كتعويض للمجنى عليه و يجب مراعاة قدرة المحكوم عليه على الأداء و كذا الوسط الاجتماعي".

(1)-(2)- يراجع فهد فالح مطر المصيريع - المرجع السابق - ص 439

عوض إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة دون اشتراط تعويض المجنى عليه الذي يكون لزاماً عليه الإننتظار إلى حين صدوره الحكم قابلاً للتنفيذ، بالإضافة إلى الصعوبات والعرقليل أثناء هذا التنفيذ، مما يزيد في العداوة ويؤجج العلاقة بين الجناني وضحبيته، إذ أن المبدأ هو إصلاح الأضرار المادية والمعنوية، وليس تأجيج الخصومات.

المقترح الثاني والعشرون: (إضافة) الوفاء بالتعويض كظرف مخفف للعقوبة

من المحفزات التي تدفع الجناني للقيام بتعويض المجنى عليه وجعل الوفاء بالتعويض ظرفاً مخففاً للعقوبة.

و لا شك أن قيام المحكوم عليه بتعويض المجنى عليه يدل على ندمه على ما اقترفته يده، مما يبعث على الإعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى السلوك الإجرامي، زد عن ذلك أن التعويض يعتبر في حد ذاته عقوبة مالية شأنه شأن الغرامة. و بالتالي فإن تخفيف العقوبة له ما يبرره والمتمثل في جبر الضرر المترتب عن الجريمة، وانتقاء الخطورة الإجرامية للفاعل وفيه إرضاء للمجنى عليه أيضاً، كما أنه يعتبر وسيلة تساعد المجنى عليه على الحصول على تعويض في أقرب وقت.

وفي هذا النهج قد سارت عديد من التشريعات، منها القانون الإيطالي في المادة 6/62 و قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي في المادة 93 و أخيراً قانون الإجراءات الفرنسي في المادة 1/467 بموجب التعديل الذي أدخل عليها بموجب القانون الصادر في 1981/02/02.

وقد لوحظ أن بعض المجرمين و لا سيما في جرائم الأموال يقومون بالإختلاس والإستيلاء على أموال طائلة إما عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إصدار شيكات، أو غيرها من الجرائم التي تمكّنهم من الحصول على ذلك. وأن هؤلاء ونظراً لعلمهم بأن جريمة النصب أو خيانة الأمانة أو شيكات بدون رصيد تعتبر جنح لا تكون فيها العقوبة قاسية، ناهيك عن اعتيادهم التردد على السجون فإنهم يقومون بتهريب أموالهم وذلك بتسجيل عقاراتهم أو أصولهم التجارية في أسماء أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم مع تصرفهم فيها بمقتضى وكالة لا غير، حيث يستحيل على المجنى عليه تنفيذ الحكم القاضي له بالتعويض أو الرد و بسبب افعالهم العسر.

و يلاحظ أن المشرع المغربي جرم افتعال العسر في المادة 84 من مدونة تحصيل الديون العمومية⁽¹⁾، حيث جاء فيها: " يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضربي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو إلى الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات".

وحدد في المادة 85 من نفس القانون عقوبات تتمثل في الغرامة و مدة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين، إلا أنه في حالة العود فإن العقوبات المحكوم بها تضاعف وتكون العقوبات الحبسية نافذة وهذا ما جاء في المادة 86 من نفس القانون.

وعليه فإننا لا نرى مبررا لتجريم العسر المفتعل في مجال الديون العمومية دون الديون الخصوصية؟ وكأن الدولة تحمي نفسها من مواطنها، ولكنها لا تحميهم فيما بينهم، بل ربما في موقفها السلبي هذا في مجال الديون المدنية تشجيع للجناة، سيما أن الإكراه البدني ضيق من مجاله وأكثرت من شروط تطبيقه كما هي محددة في الفصل 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 وما يليهم من ق.م.ج، وهي شروط تضر بحق المجنى عليه في الحصول على تعويض.

وبناء عليه وحماية للمجنى عليه وضمانا لتنفيذ أحكام الدولة بصفة عامة وخاصة الأحكام القاضية بالتعويض (المجنى عليهم) فإنه يتغير إضافة مقتضى تشريعي في القانون الجنائي يجرم العسر المفتعل في الديون الخصوصية، كما هو شأن بالنسبة للديون العمومية.

المقترح الثالث والعشرون: (إضافة مقتضى تشريعي من أجل ضمان أداء التعويض ومسؤولية الدولة عن ذلك)

من أجل ضمان أداء التعويض للمجنى عليه وهو أقل ما يمكن ضمانه له. وتماشيا مع توصيات المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا الشأن والداعية ليس فقط إلى حماية حقوق المجنى عليه، بل إلى كفالة حقه في التعويض العادل ولا سيما في بعض الجرائم التي يستحيل عليه فيها الحصول على تعويض.

واعتبارا لما يمكن أن تتحمله الدولة من مسؤولية في هذا المجال، ومسايرة لما نهجته بعض الدول في إحداث صناديق خاصة بتعويض المجنى عليهم.

(1)- ظهير شريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة تحصيل الديون العمومية - الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/06/01.

وتماشيا مع ما أقره القضاء الإداري المغربي بخصوص مسؤولية الدولة في جرائم الإرهاب خاصة.

وبعد للظهير الشريف الصادر بتاريخ 11/09/2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003 على أن تصرف التعويضات من ميزانية الدولة.

وبناء على الفصل الأول من الدستور المغربي الذي جاء فيه على أن نظام الحكم بال المغرب ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، وهذا ما يمكن معه اعتبار الدولة مسؤولة اجتماعياً عما يقع من أضرار لمواطنيها، ولا سيما من جراء الجرائم.

واستناداً على الفصل 42 من الدستور المغربي 30/07/2011 لسنة 2011 الذي ينص على أن الملك أمير المؤمنين والساهر على احترام القانون وله صيانة حقوق وحرمات المواطنين والجماعات والهيئات.

ونظراً لما تشكو منه المندوبية العامة للسجون من اكتظاظ وكثرة الصوارئ، نرى ضرورة تشغيل بعض الجناء أو المحكوم عليهم وتخصيص جزء من أجورهم لأداء التعويضات المحكوم بها للمجني عليهم عضو تركهم بدون شغل والنفقة عليهم من الأموال العامة التي يساهم فيها المواطنون كل حسب طاقته، والكل ضمناً لأداء تعويض المجنى عليه في حالة عسر المحكوم عليهم.

كما هو الحال في بعض التشريعات التي تعرف للسجنين بحق العمل ومنحه أجر مقابل ذلك، وتخصيص جزء منه لتعويض المضرور من الجريمة.⁽¹⁾

وما دام هناك بعض الحالات في التشريع المغربي تهدف إلى حماية الضحايا كما هو الحال في القانون العقاري والقانون المنظم لمهنة التوثيق والقانون المتعلق بصدق وثائق الضمان.

ذلك أن الفصل 34 من ظهير التحفظ العقاري نص للمضرور من التحفظ نتيجة تدليس، المطالبة بالتعويض من صندوق التأمينات المحدث بنفس القانون مع الإحتفاظ بحق الرجوع على المعسر، علماً أن المادة 58 من قرار 20 رجب.....

(1) فهد فالح مطر المصيري - المرجع السابق - ص 440

وفي هذا الصدد فإن التشريع المغربي نص على تعويض المتضررين في قانون التحفيظ العقاري⁽¹⁾ حيث أجاز لمن أصابه ضرر من جراء التحفيظ المطالبة بالتعويض وذلك في الفصل 64 من ظهير 9 رمضان 1331 ما يلي: ".... يمكن لمن يهمه الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض، وفي حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث مع الإحتفاظ بالصندوق المذكور بحق الرجوع على المعسر، وكل ذلك مع مراعاة تطبيق القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة وموظفيها كما هو منصوص عليه في الفصول من 79 إلى 81 من ق.ل.ع".

وبناء عليه فإن هذا الفصل يجيز للمتضرر من مسطرة التحفيظ ممارسة دعوى⁽²⁾ دعوى شخصية ضد المستفيد من التحفيظ في حالة ارتكابه تدليسًا، ودعوى تعويض ضد الدولة أو محافظ الملكية العقارية عملا بالأحكام العامة التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن موظفيها.⁽³⁾

أما على مستوى قانون التوثيق الملغى (ظهير 4 ماي 1925) نص في فصله 39 على مسؤولية المؤثق وعلى إحداث صندوق التأمين بخصوص ما يرتكبونه من أفعال حتى وإن كانت جرائم.

كما أن القانون الجديد رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق هو أيضا نص في المادة 94 على صندوق ضمان المؤثقين.⁽⁴⁾

فقد نص في الفصل 39 منه كما تم تغييره⁽⁵⁾ على أن: "الموثقين ونوابهم مسؤولون شخصياً عما يحدثونه من ضرر بسبب ما يصدر منهم أو كتابتهم أو مستخدميهم"⁽⁶⁾.

(1) - ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري والتعديلات اللاحقة به.

(2) - يراجع د. مأمون الكزبرى: "التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية" – الجزء الأول – التحفيظ العقاري – طبعة 2 – 1987 – الناشر شركة هلال العربية للطبع والنشر – ص 100.

(4) - قانون صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 179.11.1 صادر في 25 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

(5) - عدل بالظهير الشريف المؤرخ في 10 شعبان 1365 الموافق 10 يوليوز 1946.

(6) - للتوضيح حول المؤثق و اختصاصاته يراجع: عبد المجيد بوكيـر: "التوثيق العـصـري المـغـربـي" – الطبـعة الأولى – 1986 – ص 103 وما يليـها.

كما نص على ضرورة تأسيس صندوق ضمان مالي من أجل أداء التعويض في حالة العجز عن الوفاء به للمضرور، ويكون صندوق الضمان المالي من مبالغ تقطع بنسبة معينة من الأداءات التي يدفعها المؤثرون للخزينة.

أما بالنسبة لصندوق مال الضمان⁽¹⁾ فإنه أنشئ هو أيضاً لتعويض المجنى عليهم في جرائم غير عمدية متعلقة بمحاسبين بحوادث من جراء السيارات والتي يكون فيها المتسببون مجهولين أو غير قادرين على دفع التعويض أو في حالة عسر المؤمن.

ودائماً وفي مجال حماية الضحايا يمكن أن **نضيف قانون التأمين الإجباري على السيارات**، ويمكن أن نضيف أيضاً ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عدد من الدول والذين تم تعويضهم.

وفي مجال الإرهاب: لقد أبانت الأعمال الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 عن عجز المقتضيات العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة الجنائية عن جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الإرهاب، وذلك راجع إما لعدم معرفة المسؤولين الحقيقيين أو بقائهم مجهولين وإما بسبب فرارهم أو اختفائهم أو وفاتهم أيضاً بسبب الإنفجار، وكذا إلى إعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالتعويضات في حالة الحكم عليهم.

وفي هذا المجال أصدر صاحب الجلالة ظهيرا⁽²⁾ قضى بتخصيص تعويض ومساعدات مالية لضحايا الإرهاب وأسرهم، وذلك لوضع حد للأثار السلبية التي أفرزتها هاته الأحداث ولسد الفراغ والعجز الذي تعرفه النصوص القانونية المطبقة والمنظمة للتعويض ولما يمكن أن تثيره من مشاكل في التطبيق إذا ما تم ذلك على ضوء المبادئ العامة حيث خصص لفائدة المستحقين من الأشخاص المتوفين في الاعتداءات الإرهابية الشنيعة التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003

(1) - ظهير شريف مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1374 الموافق ل 22/02/1955 المتعلق بتكونيin أموال الضمان يستفيد منها بعض المحاسبين بحوادث تلحقها بهم السيارات (جريدة رسمية عدد 2219 بتاريخ 1955/05/06 - ص 1251) كما تم تعديله بظهير 30/06/1958 (ج.ر. 2386 بتاريخ 18/07/1958 - ص 1686)

(2) - ظهير شريف رقم 1.03.178 صادر في 14 رجب 1424، 11 سبتمبر 2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003 - جريدة رسمية عدد 18/5143 - ص 3211 بتاريخ 2003/09/15

منحة إجمالية جزافية حددت في مبلغ 500.000 درهم عن كل ضحية من الضحايا، توزع على المستحقين وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد 11-12-13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات مركب، ونص هذا القانون على أن هاته المنح المالية تصرف من الميزانية العامة للدولة.

وبناءً على ما سبق نرى ضرورة إحداث صندوق خاص لتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة في حالة استحالة حصولهم على تعويض مع ضرورة التفكير في وسائل تمويل هذا الصندوق التي يمكن أن تكون من الأموال المصادرية وجزء من الغرامات ونسبة من الصوائر القضائية وغيرها من الموارد التي يمكن البحث عنها، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أداء التعويض وحصول الصندوق محل المحكوم له في استيفاء التعويض من المحكوم عليه، كما أخذت بذلك بعض الدول التي لها تجربة في هذا المجال.

لأنه لا معنى أن يبقى المجنى عليه المحكوم له بالتعويض دون تنفيذه ولا ضمان لذلك، وعلى حد تعبير سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري والي مصر "لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له".⁽¹⁾

(1) - أبي الحسن الماوردي: "الأحكام السلطانية والولاية الدينية" - طبعة دار الكتاب - بيروت - السنة 1978 - العدد 71.